


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - على غير اعتياد

(العدد ٧٦ مكرر) الصادر في يوم الخميس ١٥ صفر سنة ١٣٧٦ - ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٨ هـ)

## محتويات العدد

رقم الصفحة	
١	قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الجامعات المصرية
٤٣	قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن شروب الطائفا
٤٣	قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٥٦ بتعديل جدول الدرجات والمرتبات الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة
٤٤	قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٥٦ بإلغاء المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن ديوان الموظفين ؛  
وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة  
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأهمم والشركات ذات المسؤولية  
المحدودة المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ ؛  
وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية  
والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى القانون رقم ٦١٤ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية العلوم  
بجامعة القاهرة ؛  
وعلى القانون رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الهندسة  
بجامعة القاهرة المعدل بالقانون رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٥ ؛

## قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦  
في شأن تنظيم الجامعات المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي  
الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء مجلس تأديبي  
لمحاكمة الموظفين المسؤولين عن المخالفات المالية ؛

وعلى القانون رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الأساسية لكلية الآداب  
بجامعة القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الأساسية لكلية الطب  
البيطري بجامعة القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الأساسية لكلية الصيدلة  
بجامعة القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الأساسية لكلية طب  
الأسنان بجامعة القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الأساسية لكلية التجارة  
بجامعة عين شمس ؛

وعلى القانون رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الأساسية لكلية الحقوق  
بجامعة القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الأساسية لكلية التجارة  
بجامعة القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الأساسية لكلية دارالعلوم  
بجامعة القاهرة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

### قرر القانون الآتى :

مادة ١ - تستبدل النصوص المرافقة بأحكام القواين رقم ٥٠٨  
و٦١٤ و٦١٨ و٦١٩ و٦٢١ و٦٢٢ و٦٢٣ و٦٢٤ و٦٢٥ و٦٢٦  
و٦٢٧ و٦٢٨ و٦٢٩ و٦٣١ و٦٣٢ و٦٣٣ و٦٣٤ والصادرة سنة ١٩٥٤  
ورقم ٩٦ و٤٤٠ و٤٤٢ و٤٤٣ و٤٤٥ و٤٤٦ و٤٤٨ و٤٨٩ و٥٦٣  
و٥٧٠ الصادرة سنة ١٩٥٥

ويلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون،  
ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٣ من سنة ١٣٧٦ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الزراعة  
بجامعة القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ٦٢١ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الآداب  
بجامعة الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الحقوق  
بجامعة الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية التجارة  
بجامعة الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية العلوم  
بجامعة الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الطب  
بجامعة الإسكندرية المعدل بالقانون رقم ٥٨١ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الهندسة  
بجامعة الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الزراعة  
بجامعة الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الآداب  
بجامعة عين شمس ؛

وعلى القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الحقوق  
بجامعة عين شمس ؛

وعلى القانون رقم ٦٣١ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية العلوم  
بجامعة عين شمس ؛

وعلى القانون رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الطب  
بجامعة عين شمس ؛

وعلى القانون رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الهندسة  
بجامعة عين شمس المعدل بالقانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الزراعة  
بجامعة عين شمس ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٥ في شأن تقرير بعض أحكام خاصة  
بموظفي الجامعات المعدل بالقانون رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الأساسية لكلية الطب  
بجامعة القاهرة ؛

## قانون تنظيم الجامعات المصرية

### الباب الأول

#### في الأحكام العامة للجامعات

مادة ١ - الجامعات بجمهورية مصر هي جامعة للقاهرة ومقرها القاهرة ، وجامعة الإسكندرية ومقرها الإسكندرية ، وجامعة عين شمس ومقرها القاهرة ، وجامعة أسيوط ومقرها أسيوط .

ويجوز إنشاء فروع لهذه الجامعات وتعيين مقرها بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - تتكون كل جامعة من الكليات الآتية كلها أو بعضها :

- (١) كلية الآداب .
- (٢) كلية الحقوق .
- (٣) كلية التجارة .
- (٤) كلية العلوم .
- (٥) كلية الطب .
- (٦) كلية طب الأسنان .
- (٧) كلية الصيدلة .
- (٨) كلية الهندسة .
- (٩) كلية الزراعة .
- (١٠) كلية الطب البيطري .
- (١١) كلية دار العلوم .
- (١٢) كلية البنات .
- (١٣) كلية التربية .

وتعين بقرار من رئيس الجمهورية الكليات التي تتكون منها كل جامعة .

ويجوز أن يكون بعض الكليات في غير مقر الجامعة التي تتبعها . ويعين المقرر بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - تتكون كل كلية من عدد من الأقسام يتناسب مع العلوم التي تدرس فيها . وتعين أقسام الكليات بقرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٤ - يجوز أن تنشأ بقرار من وزير التربية والتعليم معاهد تابعة للكليات . ويلحق المعهد بأحد أقسام الكلية أو يعتبر قسماً فيها إذا اتصلت مواده بأكثر من قسم .

مادة ٥ - تختص الجامعة بكل ما يتعلق بالتعليم العالي الذي تقوم به الكليات والمعاهد التابعة لها ، وعلى الأخص بإجراء البحوث العلمية وتشجيعها والعمل على رفق الآداب وتقدم العلوم والفنون لخدمة المجتمع والأغراض القومية .

مادة ٦ - اللغة العربية هي لغة التعليم مالم يقر مجلس الجامعة في أحوال خاصة استعمال لغة أخرى .

مادة ٧ - تكون لكل من الجامعات شخصية اعتبارية . ولها أن تقبل التبرعات التي ترد إليها عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها بشرط ألا تتعارض مع الفرض الأصلي الذي أنشئت له الجامعة .

مادة ٨ - تدير الجامعة بنفسها أموالها وتدرج في باب الإيرادات العادية من ميزانيتها الاعتمادات المخصصة لها بميزانية الدولة وغلة أموالها المنقولة والثابتة ورسومها والإعانات ووفورات الإيرادات للسنتين الماضية وصائر الإيرادات من أي مورد كان وتخصص تلك الإيرادات لمصروفاتها السنوية .

مادة ٩ - مع مراعاة أحكام هذا القانون تطبق القواعد المنهية في إدارة الأموال العامة على أموال الجامعة .

مادة ١٠ - يكون لكل جامعة ميزانية خاصة بها مستقلة عن ميزانية الدولة يعدها مجلس الجامعة ويصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات .

ويدرج في ميزانية الدولة مقدار الإعانة التي تمنح لكل جامعة .

مادة ١١ - يصدر قرار من رئيس الجمهورية يبين النظام المالي للجامعات وكيفية تحضير ميزانيتها وتنفيذها ومراجعتها .

مادة ١٢ - وزير التربية والتعليم هو الرئيس الأعلى للجامعات بحكم منصبه .

مادة ١٣ - يتولى إدارة كل جامعة :

(١) مدير الجامعة .

(٢) مجلس الجامعة .

مادة ١٤ - يتولى إدارة كل كلية :

(١) عميد الكلية .

(٢) مجلس الكلية .

مادة ١٥ - يكون للجامعات مجلس أهل يسمى "المجلس الأعلى للجامعات" مقره مدينة القاهرة .

ثلاثة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة في شؤون التعليم الجامعى والشئون العامة يعينون بقرار من وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأى مجلس الجامعة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٢٤ - ينظر مجلس الجامعة في الأمور الآتية :

( ١ ) وضع خطط الدراسة .

( ٢ ) منح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات .

( ٣ ) شروط قبول الطلاب في الجامعة ونظام تأديهم ومقدار الرسوم الجامعية وكيفية أدائها وشروط الإعفاء منها والمكافآت والإعانات المالية وغير المالية .

( ٤ ) تنظيم الشؤون الاجتماعية للطلاب .

( ٥ ) إدارة حركة التعليم وتشمل :

( ١ ) إنشاء كراسى الأستاذية .

( ب ) نقل أعضاء هيئة التدريس من كلية إلى أخرى .

( ج ) تعيين مدة الدراسة ومدة الامتحان ومدة العطلة .

( د ) النظام الامام للدروس والمحاضرات والبحوث والأشغال العلمية وتوزيع الدروس والمحاضرات بالكليات .

( هـ ) اللوائح الخاصة بالمعاهد والمراسد والمتاحف والمكتبات .

( ٦ ) تعيين أعضاء هيئة التدريس ونقلهم من الجامعة .

( ٧ ) إدارة حركة الامتحانات وتشمل مدة اشتغال الممتحنين وبلان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .

( ٨ ) الندب للجامعات والمعاهد العلمية والهيئات الأخرى ومنح الإجازات لمهمات علمية .

( ٩ ) وقف الدراسة بالكليات .

( ١٠ ) منح الدكتوراه الفخرية للجامعة .

( ١١ ) منح الدكتوراه الفخرية لإحدى الكليات بناء على اقتراح مجلسها .

( ١٢ ) تدبير أموال الجامعة واستثمارها وإدارتها والتصرف فيها .

( ١٣ ) الترخيص لمدير الجامعة في إجراء التصرفات القانونية .

( ١٤ ) إقامة أبنية الجامعة وتزيمها .

( ١٥ ) إعداد مشروعات الميزانية والحساب الختامى .

### مدير الجامعة

مادة ١٦ - يكون تعيين مدير الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التربية والتعليم . ويشترط فيه أن يكون قد شغل أحد كراسى الأستاذية بإحدى الجامعات المصرية .

مادة ١٧ - يتولى مدير الجامعة إدارة شؤون الجامعة التعليمية والإدارية . وهو الذى يمثلها أمام الهيئات الأخرى .

وله فى حالة الإخلال بالنظام أن يقف الدراسة كلها أو بعضها على أن يعرض قرار الوقف على وزير التربية والتعليم خلال ثلاثة أيام وعلى مجلس الجامعة خلال أسبوع .

مادة ١٨ - يكون لمدير الجامعة سلطة الوزير المنصوص عليها فى قانون نظام موظفى الدولة بالنسبة الى الموظفين والمستخدمين الفنيين والإداريين والكتابيين .

### وكيل الجامعة

مادة ١٩ - يعين لكل جامعة وكيل يعاون المدير فى إدارة شؤونها التعليمية والإدارية ويقوم مقامه عند غيابه .

مادة ٢٠ - يكون تعيين وكيل الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأى مدير الجامعة . ويشترط فيه أن يكون قد شغل أحد كراسى الأستاذية بإحدى الجامعات المصرية .

### سكرتير عام الجامعة

مادة ٢١ - يكون للجامعة سكرتير عام يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأى مدير الجامعة .

مادة ٢٢ - يدير السكرتير العام الأعمال الإدارية بالجامعة تحت إشراف المدير والوكيل .

### مجلس الجامعة

مادة ٢٣ - يؤلف مجلس الجامعة على الوجه الآتى :

مدير الجامعة ، وله رئاسة المجلس .

وكيل الجامعة .

عمداء الكليات .

المستشار الفنى لوزارة التربية والتعليم أو من يختاره الوزير من بين وكلائها .

مادة ٢٩ - يختص المجلس الأعلى للجامعات بالأمر الآتية :

- (١) رسم السياسة العامة للتعليم الجامعي وما يتصل به .
- (٢) وصل الجامعات بحاجات البلاد ومطالب نهضتها لتيسير الوفاء بهذه الحاجات والمطالب .
- (٣) التنسيق بين الدراسات الجامعية ودرجاتها العلمية في مختلف الجامعات .
- (٤) التنسيق بين وظائف هيئة التدريس وتوزيعها بين الجامعات .
- (٥) إبداء الرأي في مقدار الإعانات الحكومية التي تمنح سنويا لكل جامعة .
- (٦) ما يعرض عليه من المسائل التي تدخل في اختصاصاته لأخذ الرأي فيه من وزير التربية والتعليم أو من إحدى الجامعات .
- (٧) الأمور الأخرى التي يختص بها وفقا لهذا القانون .

مادة ٣٠ - فيما هذا المسائل التي تقتضى إصدار قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو من وزير التربية والتعليم وفقا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر تكون قرارات المجلس الأعلى للجامعات نافذة .

#### السكرتير العام للمجلس الأعلى للجامعات

مادة ٣١ - يكون للمجلس الأعلى للجامعات سكرتير عام يقوم بسكرتيرية المجلس وتحرير محاضر جلساته وإثباتها في سجل خاص يوقعه الرئيس . ويتولى جمع البيانات والإحصاءات والدراسة الخاصة بالموضوعات التي ينظرها المجلس ويكون تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأى رئيس المجلس الأعلى للجامعات . ويشترط فيه أن يكون ذا خبرة بالتعليم الجامعي .

ويعاون السكرتير العام سكرتيرية فنية تنظم بقرار من المجلس .

#### عميد الكلية ووكيلها

مادة ٣٢ - يعين وزير التربية والتعليم عميد الكلية من بين رؤساء الأقسام بالكلية بناء على ترشح مدير الجامعة .

مادة ٣٣ - يكون لكل كلية وكيل يعاون العميد في أعماله ويقوم مقامه عند غيابه . ويكون تعيينه من بين رؤساء الأقسام بالكلية بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على ترشيح عميد الكلية وموافقة مدير الجامعة .

مادة ٣٤ - يكون تعيين كل من العميد والوكيل لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ولا تجوز إقالة العميد من العادة أو الوكيل من الوكالة قبل انقضاء المدة المذكورة إلا بقرار مسبب من وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأى مدير الجامعة .

مادة ٢٥ - يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتنظيم المسائل الآتية بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات :

- (١) شروط قبول الطلاب في الجامعة .
- (٢) نظام تأديب الطلاب .
- (٣) مقدار الرسوم الجامعية وكيفية أدائها .
- (٤) شروط الاعفاء من الرسوم الجامعية ومنح المكافآت والإعانات على اختلاف أنواعها .
- (٥) مناهج الدراسة .
- (٦) مدة الدراسة ومدة الامتحان ومدة العطلة .
- (٧) قواعد الشؤون الاجتماعية للطلاب .
- (٨) القواعد العامة للامتحان .
- (٩) الانتداب لتدريس .

(١٠) مدة اشتغال المتحيزين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .

(١١) كيفية إدارة أوال الجامعة .

(١٢) اختصاصات مديري الجامعات وعمداتها وسكرتيرها العامين ومجالسها في الحدود المبينة في هذا القانون .

مادة ٢٦ - لمجلس الجامعة أن يبدى رغباته فيما يتعلق بجميع مسائل التعليم في درجاته المختلفة .

مادة ٢٧ - لا تنفذ قرارات مجلس الجامعة فيما يحتاج إلى تصديق الوزير إلا بعد التصديق عليها منه أو إذا لم يصدر منه قرار بوقف تنفيذها خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه . وكل قرار وقف تنفيذه ولم يؤشر عليه الوزير بعدم الموافقة خلال الستين يوما التالية لتاريخ وصوله مستوفى إلى مكتبه يكون نافذا .

#### المجلس الأعلى للجامعات

مادة ٢٨ - يؤلف المجلس الأعلى للجامعات على الوجه الآتي :

مديرو الجامعات

وكلاء الجامعات

عضو عن كل جامعة يعينه مجلسها سنويا من بين أعضائه .

ثلاثة من ذوي الخبرة في شؤون التعليم الجامعي يعينون بقرار من وزير تربية والتعليم لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وتكون رئاسة المجلس لأقدم مديري الجامعات . وتكون له سلطة الوزير المنصوص عليها في قانون نظام مرطفي الدولة بالنسبة إلى الموظفين والمستخدمين الفنيين والإداريين والكتابيين بالمجلس .

### مجلس الكلية

مادة ٣٥ - يؤلف مجلس الكلية من :

(١) رؤساء الأقسام بالكلية .

(٢) أقدم اثنين من الأساتذة ذوي الكراسي . وتكون عضويتها لمدة سنة . ويحل محلها بصفة دورية أقدم اثنين من الباقين .

ولوزير التربية والتعليم بناء على اقتراح مجلس الكلية المختص وموافقة مجلس الجامعة أن يضم إلى مجلس الكلية أعضاء من الخارج ممن لهم دراية خاصة في المراد التي تدرس في الكلية بشرط ألا يزيد عددهم على اثنين ، ويكون تعيينهما لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وتكون رئاسة المجلس لعلميد الكلية وعند غيابها للوكيل .

مادة ٣٦ - يدير مجلس الكلية حركة التعليم والامتحانات والنظام في الكلية وفقا للوائح وموافقة مجلس الجامعة . كما يشرف على الشؤون الاجتماعية والرياضية للطلاب .

مادة ٣٧ - يختص مجلس الكلية بالأمور الآتية :

(١) وضع القواعد المتعلقة بمواظبة الطلاب ونظام الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى .

(٢) تقرير نتائج الدراسة وتوزيع الدروس والمحاضرات على أعضاء هيئة التدريس على أن يeman ذلك في شهر يونيه على الأكثر من كل عام .

(٣) وضع نظام الامتحان وتوزيع أعماله على هيئة المنحتمين .

(٤) تقديم اقتراحاته الى مجلس الجامعة بخطط الدراسة ومواعيد الامتحان ونمروط منح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات .

(٥) تقديم اقتراحاته الى مجلس الجامعة بمواعيد قبول الطلاب في الكلية بالنسبة الى السنة التالية .

(٦) تقديم ما يراه من الاقتراحات الى مجلس الجامعة في شأن تيسير التعليم والنظام في الكلية .

(٧) الأمور الأخرى التي يختص بها وفقا لهذا القانون .

### أقسام الكلية

مادة ٣٨ - لكل قسم من أقسام الكلية كيانه الذاتي من الناحية العلمية والإدارية والمالية . ويختص بجميع الأعمال العلمية والدراسية والاجتماعية في القسم . ويرأسه أقدم أستاذ مصري ذي كرسى ، ويجوز أن يرأسه أستاذ أجنبي إذا لم يوجد أستاذ مصري . وإذا كان هناك من الأسباب ما يعوق قيام الأستاذ الأقدم بهام رئاسة القسم تولى الرئاسة من يليه في الأقدمية ويصدر بذلك قرار من مدير الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية . وفي حالة خلو القسم من الأساتذة ذوي الكراسي يقوم بأعمال رئيسه أقدم الأساتذة المساعدين ، ويكون له حق حضور مجلس الكلية إلا عند النظر في الترشيح لوظائف الأساتذة ذوي الكراسي .

مادة ٣٩ - يكون للقسم مجلس يتكون من الأساتذة والأساتذة المساعدين فيه . لمجلس القسم أن يدعو الى اجتماعاته من يقوم بتدريس المواد الداخلة في اختصاصه . ولا يحضر اجتماعات المجلس سوى الأساتذة عند النظر في الترشيح لكرسي الأستاذية .

### أعضاء هيئة التدريس

التعيين وشروط توظيف أعضاء هيئة التدريس

مادة ٤٠ - أعضاء هيئة التدريس في الجامعات المصرية هم :

(أ) الأساتذة ذوي الكراسي .

(ب) الأساتذة المساعدون .

(ج) المدرسون .

مادة ٤١ - يعين وزير التربية والتعليم أعضاء هيئة التدريس في الجامعات بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص . وتشرط موافقة المجلس الأعلى للجامعات على التعيين في وظيفة الأستاذ ذي الكرسى .

ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة .

مادة ٤٢ - يشترط فيمن يعين عضواً بهيئة التدريس أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مادة ٤٣ - يشترط فيمن يعين مدرسا :

(١) أن يكون حاصلا على درجة دكتور من إحدى الجامعات المصرية أو على أعلى درجة تمنحها في المادة التي تخصص فيها

أو أن يكون حاصلا من جامعة أجنبية أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف بها على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

(٢) أن يكون قد مضت سبع سنوات على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها .

مادة ٤٤ - يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا :

(١) أن يكون حاصلا على المؤهل للنصوص عليه في البند (١) من المادة السابقة .

(٢) أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة ست سنوات على الأقل في إحدى كليات الجامعات المصرية أو في معهد علمي من طبقها .

مادة ٦٤ - يكون التعيين في وظائف المدرسين والأساتذة المساعدين والأساتذة ذوي الكرامى بناء على إعلان . وينتظم المجلس الأعلى للجامعات مواعيد الاعلان واجراءاته .

مادة ٤٧ - عند التعيين في وظيفة أستاذ ذى كرسى يشكل المجلس الأعلى للجامعات بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى القسم المختص ومجلس الكلية لجنة علمية لفحص الإنتاج العلمى للرشح وتقديم تقرير مفصل عن هذا الإنتاج وعمما إذا كان يرقى لاستحقاق المرشح الوظيفة التى تقدم إليها مع ترتيب المرشحين بحسب كمالياتهم العلمية . ويشترط في أعضاء هذه اللجان أن يكونوا من الأساتذة المتخصصين في الجامعات المصرية . ويجوز أن يضم إليهم عند الاقتضاء عدد من المتخصصين المصريين أو الأجانب .

وعند التعيين في وظيفة أستاذ مساعد أو مدرس يكون تشكيل اللجنة المشار إليها بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى القسم المختص ومجلس الكلية .

مادة ٤٨ - كراسى الأستاذية في الكليات المختلفة يصدرها قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب مجلس الجامعة المختص وموافقة المجلس الأعلى للجامعات وعرض وزير التربية والتعليم .

#### النقل والتدب والإعارة والإجازات العلمية والاهتيازية والمرضية

مادة ٤٩ - يجوز نقل الأستاذ من كرسى الى آخر في الكلية ذاتها بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية المختص ويشترط في ذلك نفس الشروط الواردة في المادة ٥٥ بالنسبة الى الكرسى المنقول إليه .

مادة ٥٠ - يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس من كلية الى أخرى في الجامعة ذاتها بقرار من مجلسها بعد أخذ رأى مجلس الكلية المنقول منها والمنقول إليها .

مادة ٥١ - يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس من جامعة الى أخرى أو الى وظيفة عامة أخرى بقرار من وزير التربية والتعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة . وفي حالة النقل من جامعة الى أخرى يؤخذ أيضا رأى مجلس الجامعة المنقول إليها .

مادة ٥٢ - يجوز تدب أعضاء هيئة التدريس لمدة محدودة للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص .

ويعتبر التدب كل الوقت إعارة تخضع للاحكام الواردة في المادة التالية .

(٣) أن يكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها .

(٤) أن يكون قد قام وهو مدرس بإجراء ونشر بحوث مبتكرة أو بأعمال إنشائية ممتازة . ويدخل في الاعتبار ما يكون قد قام به من نشاط اجتماعى ورياضى ملحوظ في أثناء عمله بالجامعة .

ويجوز استثناء أن يعين مرشحون من غير المدرسين إذا توافرت فيهم الشروط الآتية :

(١) أن يكونوا حاصلين على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة ٤٣ ومضى على حصولهم عليه سنتان على الأقل .

(٢) أن يكون قد مضت خمس عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها .

(٣) أن يكونوا قد نشروا بحوثا مبتكرة أو قاموا في مادتهم بأعمال إنشائية ممتازة .

مادة ٤٥ - يشترط فيمن يعين أستاذا كرسى :

(١) أن يكون حاصلًا على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة ٤٣

(٢) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى كليات الجامعات المصرية أو في معهد علمى من طبقتها .

(٣) أن يكون قد مضت ثمانى عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها .

(٤) أن يكون قد قام في مادته وهو أستاذ مساعد بأعمال إنشائية ممتازة أو أجرى ونشر بحوثا مبتكرة تؤهله للأستاذية ، ويدخل في الاعتبار ما يكون قد أشرف عليه وشارك فيه من البحوث التى يصدها طلاب الدراسة العليا .

ويجوز أن يعين مرشحون من غير الأساتذة المساعدين إذا توافرت فيهم الشروط الآتية :

(١) أن يكونوا حاصلين على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة ٤٣ ومضى على حصولهم عليه أربع سنوات

(٢) أن يكون قد مضت عشرون سنة على الأقل على حصولهم على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها .

(٣) أن يكونوا قد نشروا بحوثا مبتكرة أو قاموا في مادتهم بأعمال إنشائية ممتازة .

كما يجوز عند الضرورة عدم التقييد بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة في حالة شغل كرسى منشأ لتعليم مستحلت .

وتنتهى ببدء الدراسة في السنة الجديدة وفقا لما يقرره مجلس الجامعة وذلك فيما عدا الكليات والمعاهد التي يستمر العمل فيها خلال المدة المذكورة فتعين الإجازة بقرار من مدير الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية .

مادة ٥٧ - تكون الاجازات المرضية التي يحصل عليها أعضاء هيئة التدريس لمدة مجموعها ستة أشهر لسكل ثلاث سنوات ، الثلاثة الأشهر الأولى بمرتبة كامل والثلاثة الأشهر الباقية بنصف مرتبة . وإذا لم يستطع عضو هيئة التدريس عند انقضاء الستة الأشهر العودة إلى عمله جاز لمجلس الجامعة أن يرخّص في امتداد الاجازة لمدة أخرى لا تتجاوز ستة أشهر بنصف مرتبة وستة أشهر أخرى بدون مرتبة .

واجبات أعضاء هيئة التدريس والأعمال المحرمة عليهم

مادة ٥٨ - على أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمريبات العملية وأن يسهموا في تقدم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والاشراف على ما يعده الطلاب منها . وعليهم بث الروح الجامعية السليمة في نفوس الطلاب ورعاية شئونهم الاجتماعية والرياضية .

مادة ٥٩ - الأساتذة ذوى الكراسى أو من يقوم بأعمالهم مسئولون عن سير الدروس والمحاضرات ويشرفون على البحوث العلمية ويديرون التمارين والأعمال التدريبية ، ويعاونهم في ذلك الأساتذة المساعدون والمدرسون وصائر المشتغلين بالتدريس وذلك وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية .

مادة ٦٠ - يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحث والمعامل ويقدمون إلى عميد الكلية تقريرا عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذ من إجراءات لحفظه .

مادة ٦١ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ لمجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يرخّص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس في مزاوله مهنتهم خارج الجامعة بشرط أن يكسب المرخص له في ذلك خبرة تنفع في تخصصه العلمى وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها ولا مع اللوائح المعمول بها في مزاوله هذه المهنة . ويضع المجلس الأهل للجامعات النظام الذى يضمن ذلك ، ويصدر به قرار من وزير التربية والتعليم .

ولا يكون الترخيص إلا لمن مضى على تخرجه عشر سنوات وقضى ثلاث سنوات على الأقل في هيئة التدريس . ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد .

وليس للرخص له أن يعمل في دعوى ضد الجامعة بصفته محاميا أو خيبا أو غير ذلك .

مادة ٥٣ - تجوز إعاره أعضاء هيئة التدريس بجامعة أجنبية أو معهد علمى أجنبى في مستوى الكليات الجامعية أو للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة أو جهة غير حكومية فيما تمحصوا فيمتى كانت المهمة في مستوى الوظيفة التي يشغلونها بالجامعة . وتكون الإعاره بالشروط التي تعين في كل حالة ولمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة . ويجوز استثناء تجاوز هذه المدة بموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

وتم الإعاره بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على موافقة مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص .

ويكون شأن المعار خلال مدة الإعاره شأن المعارين للحكومات الأجنبية . ويتقاضى مرتبه من الجهة المعار إليها . ويجوز في أحوال خاصة أن تؤدى الجامعة مرتبه .

ويجوز شغل وظيفة المعار إذا كان مدرسا أو أستاذا مساعدا بدرجةها متى كانت إعارته لمدة تزيد على سنة . فإذا عاد المعار إلى عمله بالجامعة شغل الوظيفة الحالية من درجته أو شغل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته في أول وظيفة تحلو من درجته .

وتحسب مدة الإعاره في المكافاة أو المعاش بشرط أن يؤدى عضو هيئة التدريس الاحتياطي عنها . ويعامل فيما يختص بأقدميته والعلاوات المستحقة له كما لو كان في الجامعة .

مادة ٥٤ - يجوز أن يوفد أعضاء هيئة التدريس في مهمات علمية مؤقتة خارج الجامعة ، ويكون ذلك بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية والأقسام المختصة . ولا تزيد مدة المهمة على سنة . ولا يجوز إيفاد عضو هيئة التدريس قبل انقضاء خمس سنوات من عودته من بعثة أو اجازة دراسية أو مهمة علمية . ومع ذلك يجوز عند الضرورة القصوى وبموافقة المجلس الأعلى للجامعات مد المهمة إلى ما لا يزيد على سنتين أو الإيفاد فيها قبل انقضاء الخمس السنوات المشار إليها .

مادة ٥٥ - يجوز للأساتذة ذوى الكراسى أن يحصلوا بترخيص من مجلس الجامعة على إجازات تفرغ علمى لمدة سنة بعد مضى كل ست سنوات متى وجد من يقوم مقامهم في أثناء تفرغهم ، وذلك بناء على طلب من مجلس الكلية المختص بعد إقرار المنهج العلمى أو الفنى الذى يتقدم به طالب الاجازة . ولا يجوز أن يرخّص في اجازات التفرغ العلمى لأكثر من أستاذ واحد في كل قسم في السنة الواحدة وعلى المرخص له في الاجازة أن يقدم بعد انتهاء اجازته تقريرا عن الأعمال التي قام بها ونسفا من البحوث التي يكون قد أتمها . ويتقاضى المرخص له مرتبه كاملا مدة التفرغ .

مادة ٥٦ - تبدأ الاجازة الاعتيادية السنوية لأعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد بانتهاء أعمال امتحانات الفصل الدراسى الثانى من السنة



والجلس الحق في طلب حضور عضو هيئة التدريس . فإذا لم يحضر جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من إعلانه .

مادة ٧١ - العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هي :

- (١) الإنذار .
- (٢) توجيه اللوم .
- (٣) توجيه اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة .
- (٤) العزل .

وكل فعل يزرى بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يسزاهته أو فيه مخالفة لنص الفقرة الأولى من المادة ٦٣ يكون جزاؤه العزل .

وفي حالة العزل يجوز لمجلس التأديب وفقا لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن أن يقرر الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة .

مادة ٧٢ - يصدر قرار مجلس التأديب بالأغلبية المطلقة .

مادة ٧٣ - يجب أن تسبب قرارات مجلس التأديب وأن تودع الأسباب عند النطق بالحكم . وتكون القرارات نهائية .

ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابيا خلال عشرة أيام من إعلانه إلى المحكوم عليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . ويعتبر الحكم حضوريا إذا كان طلب الحضور إلى مجلس التأديب قد أعلن إلى شخص عضو هيئة التدريس وتخلف عن الحضور بغير عذر مقبول .

وتحصل المعارضة بتقرير يقدم كتابة إلى رئيس مجلس التأديب .

مادة ٧٤ - تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول مجلس الجامعة لها، وذلك فيما هذا الحالات التي نص هاها القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ ، ولا تأثير للدعوى التأديبية في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئين عن الواقعة ذاتها .

مادة ٧٥ - لمدير الجامعة أن يوجه تليها إلى أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم ، ويكون التنييه شفاها أو كتابة . وله توقيع عقوبتي الإنذار وتوجيه اللوم المنصوص عليهما في المادة ٧١ . وذلك كله بعد سماع أقوال عضو هيئة التدريس وتحقيق دفاعه . ويكون قراره في ذلك مسببا ونهائيا .

وعلى عميد كل كلية أن يبلغ مدير الجامعة كل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس في كتابته من اخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظيفتهم .

مادة ٦٢ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير جامعتهم إلا بترخيص من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص . شترط أن يكون الترخيص للقيام بتدريس مواد في مستوى دراسة ت الجامعة .

مادة ٦٣ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية .

ولا يجوز لهم القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين إلا بترخيص من مدير الجامعة بناء على طلب عميد الكلية المختص ، وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٦٤ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أن يشتركوا في إدارة عمل تجارى أو مالى أو صناعى أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأى عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة وللمجلس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

#### تأديب أعضاء هيئة التدريس

مادة ٦٥ - تباشر النيابة الإدارية التحقيق بتكليف من مدير الجامعة . ويجوز أن يشترك في التحقيق أحد الأساتذة ذوي الكراسى بعينه مجلس الجامعة بناء على طلب مديرها . ويقدم عن التحقيق تقرير إلى مدير الجامعة وزير التربية والتعليم أن يطلب إبلاغه هذا التقرير .

مادة ٦٦ - لمدير الجامعة وقف أى عضو من أعضاء هيئة التدريس من العمل احتياطيا وفقا لأحكام المادة ٩٥ من القانون رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١

مادة ٦٧ - يعلن مدير الجامعة عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس لتأديب بيان التهم الموجهة اليه وبصورة من تقرير النيابة الإدارية أو تقرير استاذ الذى تولى التحقيق بحسب الأحوال وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل الجلسة المعينة للحاكمة بمشرين يوما على الأقل .

مادة ٦٨ - لعضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب الاطلاع على التحقيقات التي أجريت وذلك في الأيام التي يعينها له مدير الجامعة .

مادة ٦٩ - يكون تأديب أعضاء هيئة التدريس بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس تأديب يؤلف من وكيل الجامعة رئيسا ومستشار من محكمة الاستئناف تعينه جمعيتها العمومية ورئيس إدارة الفتوى والتشريع المختصة من الدولة واثنين من الأساتذة ذوي الكراسى يعينها سنويا مجلس عمدة . وعند الغياب أو المانع يحل أقدم العمداء محل وكيل الجامعة .

مادة ٧٠ - تكون جلسات مجلس التأديب سرية . ويحضر عضو هيئة التدريس أمام المجلس . وله أن يقدم دفاعه كتابة وله أيضا أن يجاز أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة للدفاع عنه .

## اتهاء الخدمة

مادة ٧٦ - من التقاعد بالنسبة الى أعضاء هيئة التدريس سنون سنة ميلادية . ويجوز إبقاء الذين يبلغون من التقاعد خلال السنة الجامعية الى نهايتها بقرار من المجلس الأعلى للجامعات بناء على طلب مجلس الجامعة المختص . ويكون انتهاء السنة الجامعية بانتهاء أعمال امتحانات الفصل الدراسي الثاني في الكلية الموجود بها العضو . ولا تحسب هذه المدة في المعاش ، ويجوز عند الاقتضاء تعيين الأستاذ بعد بلوغ السن المذكورة بمكافأة إجمالية توازي الفرق بين المرتب والمعاش . ويكون تعيينه لمدة سنة قابلة للتجديد مددا أخرى بحيث لا تتجاوز نهاية التجديد بلوغه سن الخامسة والستين .

مادة ٧٧ - يحال عضو هيئة التدريس الى المعاش بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة اذا لم يستطع مباشرة عمله بسبب المرض بعد انقضاء الإجازات المقررة في المادة ٥٧ وكذلك يحال عضو هيئة التدريس الى المعاش بالطريقة ذاتها اذا ثبت في أى وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق .

مادة ٧٨ - لمجلس الجامعة أن يزيد على مدة الخدمة المحسوبة في المعاش أو المكافأة لعضو هيئة التدريس المحال الى المعاش وفقا للمادة السابقة مدة اضافية بصفة استثنائية على ألا تتجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة الفعلية وألا تتجاوز المدة الباقية لبلوغه السن المقررة للإحالة الى المعاش . ولا يجوز أيضا أن تزيد على ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا في معاش يزيد على ثلاثة أرباع مرتبه ولا على ٨٤٠ جنيها في السنة .

مادة ٧٩ - لا يترتب على استقالة مدير الجامعة أو وكيلها أو عضو هيئة التدريس سقوط حقه في المعاش أو المكافأة ، ويسوى معاشه أو مكافأته في هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المنفصلين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفاء .

## الأساتذة غير المتفرغين

مادة ٨٠ - يجوز أن يعين بالكليات أساتذة غير متفرغين . ويشترط فيمن يعين أن يكون من العلماء المتميزين في بحوثهم وخبرتهم بالمواد التي يعهد إليهم تدريسها .

ويعين وزير التربية والتعليم هؤلاء الأساتذة لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على طلب مجلس الكلية المختص وواقعة لمجلس الجامعة .

وللاستاذ غير المتفرغ أن يجمع بين الأستاذية وبين وظيفة حكومية أو أى عمل آخر .

ولا يجوز الجمع بين وظيفة مدير الجامعة ووكيلها وبين وظيفة الأستاذ غير المتفرغ .

## أعضاء هيئة التدريس والموظفون من الأجانب

مادة ٨١ - يجوز عند الاقتضاء أن يعين في هيئة التدريس الأجانب من يرى أن كفاءتهم تؤهلهم لذلك . ويكون التعيين بقرار وزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص وموافقة المجلس الأعلى للجامعات . وتحدد حالتهم في عقود استخدامهم .

وتكون مدة العقد في المرة الأولى سنة أو سنتين . ويجوز أن تمد المدة بعد ذلك الى خمس سنوات قابلة للتجديد .

وتحمل الجامعة نفقات حضور عضو هيئة التدريس وعائلته الى مصر ونفقات عودته هو وعائلته منها عند نهاية العقد .

وإذا بلغت مدة الخدمة ثلاث سنوات تحملت الجامعة نفقات رحلته مع عائلته لبلاده لقضاء الإجازة الصيفية وهكذا كل ثلاث سنوات .

ويمنح عضو هيئة التدريس الأجنبي عند انتهاء خدمته بالجامعة مكافأة قدرها مرتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته .

وإذا توفى خلال مدة خدمته منح ورثته المكافأة المذكورة .

مادة ٨٢ - يجوز عند الاقتضاء الاستعانة بأساتذة أو أساتذة مساعدين من الأجانب بصفة زائرين لمدة معينة .

مادة ٨٣ - يجوز أن يعين مدرسو لغات وموظفون فنيون من الأجانب . ويكون تعيينهم بقرار من مدير الجامعة بناء على طلب الجهة المختصة لمدة تعين في عقودهم .

ويمنح من تنهى خدمته منهم مكافأة تعادل مرتب نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من خدمته ومرتب شهر عن كل سنة تزيد على ذلك .

ويسرى حكم الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والسادسة من المادة على هؤلاء الموظفين .

## المعيدون

مادة ٨٤ - يجوز أن يعين في الكليات معيدون .

ويكون تعيين المعيد بعد الإعلان عن الحال الشاغرة وترشيح من القسم المختص من بين الحاصلين على تقدير ممتاز أو جيد جدا في درجته الجامعية الأولى وعند التساوى يفضل الحاصل على درجة علمية أعلى . فان لم يوجد من الحاصلين على تقدير جيد . ويشترط للتعيين بهذا التقدير الأخير أن يكون المرشح حاصلا على تقدير جيد جدا على الأقل في مادة التخصص . فا يتوافر هذا التقدير يقوم الحصول على دبلوم خاصة في فرع التخصص مقاد التقدير المطلوب فيها . وإذا لم توجد دبلوم خاصة في فرع التخصص قام مقامها التمرين العمل لمدة لا تقل عن سنتين في كلية جامعية أو مستشفى

مادة ٩٠ - استثناء من أحكام قانون نظام موظفي الدولة للجامعة التعيين في مختلف الوظائف الحالية بها بعد إجراء امتحانات للتقدميين تقوم بها الجامعة بشرط الإعلان عن الوظائف الحالية إلا إذا رأت شغل الوظيفة بطريق النقل .

مادة ٩١ - للجامعة في حالات الضرورة التجاوز عن شرط الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها عند التعيين في وظائف مدرسي اللغات إذا كانت لدى المرشح إجازات علمية أخرى تعتبر كافية بالنسبة إلى الوظيفة التي سيعين فيها .

مادة ٩٢ - لمدير الجامعة إعفاء الموظفين من شروط اللياقة الطبية كلها أو بعضها بعد أخذ رأى القومسيون الطبي العام .

مادة ٩٣ - تكون الإجازات الاعتيادية السنوية لموظفي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس في أثناء العطلة الصيفية فيما عدا المعاهد التي تكون طبيعة العمل فيها مختلفة فتحدد الإجازات في هذه الحالة بقرار من مدير الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية المختص .

ويجوز منح الموظف إجازة اعتيادية برتب كامل لتأدية فريضة الحج وذلك مرة واحدة خلال مدة خدمته .

مادة ٩٤ - يكون جميع موظفي المدتمخدين والحسابات بالجامعة تابعين لها ومسئولين أمامها مباشرة .

مادة ٩٥ - يكون لمدير الجامعة بالنسبة إلى جميع موظفي ومستخدي الجامعة وكلياتها ومعاهدها من غير أعضاء هيئة التدريس جميع الاختصاصات التأديبية التي للوزير ولوكيل الوزارة والمنصوص عليها في قانون نظام موظفي الدولة .

ويكون للسكرتير العام للجامعة بالنسبة إلى هؤلاء الموظفين والمستخدين جميع الاختصاصات التأديبية التي لرئيس المصلحة والمنصوص عليها في القانون المذكور .

وكذلك يكون لعمداء الكليات كل في دائرة اختصاصه بالنسبة إلى هؤلاء الموظفين والمستخدين جميع الاختصاصات التأديبية التي لرئيس المصلحة والمنصوص عليها في القانون المشار إليه .

مادة ٩٦ - المحاكمة التأديبية لموظفي الجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس يتولاها مجلس يؤلف على النحو الآتي :

السكرتير العام للجامعة .....  
رئيسا  
أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق يختاره مدير الجامعة  
نائب بإدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة يندبه  
رئيس الإدارة .....  
عضوين

جامعي في فرع التخصص بشرط أن يكون المرشح حاصلًا على تقدير جيد جدا على الأقل في عمله خلال فترة التمرين المذكور . ومع ذلك يشترط تعيين المعيد في كلية التربية أن يكون حاصلًا على الدبلوم العامة في التربية ، تمنحها الكلية . ويكون للتعين بناء على تقديرات المرشح في تلك .. بلوم بدلا من الدرجة الجامعية الأولى .

وعرض الترشيح على مجلس الكلية . فإذا أقره صدر قرار التعيين من مدير الجامعة ، ويكون التعيين بمقد مدة سنة قابلة للتجديد بعد أخذ رأى القسم المختص ، إلا إذا كان المعين يشغل وظيفة حكومية فإنه يحتفظ بمركزه القانوني الثابت له قبل تعيينه معيدا بشرط ألا يزيد مرتبه على أقصى روط وظيفة المعيد .

مادة ٨٥ - إذا لم يحصل المعيد على درجة الماجستير أو على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا بحسب الأحوال خلال خمس سنوات منذ تعيينه معيدا أنهى عقده أو نقل إلى وظيفة أخرى .

ولا يجوز أن يبقى معيدا أكثر من عشر سنوات . فإذا انقضت هذه المدة دون أن يعين مدرسا أنهى عقده أو نقل إلى وظيفة ثانية أخرى .

أما المعيدون الحاليون الذين يمضي على تعيينهم أكثر من عشر سنوات فللمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يقرر إبقائهم لمدة لا تتجاوز ..

مادة ٨٦ - تسري أحكام المواد ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ على المعيدين .

### أحكام عامة

مادة ٨٧ - مرتبات أعضاء هيئة التدريس والمعيدين ومكافآت الأساتذة غير المتفرزين مبينة بالجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٨٨ - لا تسري الأحكام المنصوص عليها في المادة ٢ من يوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ على الجامعات المصرية .

مادة ٨٩ - مع مراعاة أحكام قوانين الجامعة ولوائحها :

(أ) يطبق مجلس الجامعة دون الرجوع إلى وزارة المالية أوديون الموظفين اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس ، وتكون قواراته في ذلك نهائية وناظمة .

(ب) يطبق مدير الجامعة دون الرجوع إلى وزارة المالية أوديون الموظفين القواعد المالية العامة المعمول بها في حق جميع الموظفين والمستخدين في الحكومة على المعيدين وعلى سائر الموظفين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس .

إلا أنه في الحالات التي توجب القوانين إصدار قرار من رئيس الجمهورية يتمين ارسال القرارات إلى وزير التربية والتعليم لاتخاذ اللازم في شأنها .

مادة ١٠١ - يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن ترضى لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله في كل مقرر من المقررات ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

مادة ١٠٢ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يـ طالب الليسانس أو البكالوريوس من المقررات الدراسية كلها أو بعضها عدا مقررات السنة النهائية إذا أثبت أنه حضر مقررات دراسية تعادها في معهد علمي معترف به من الجامعة .

وللمجلس أن يفقيه كذلك من امتحانات النقل كلها أو بعضها إذا أثبت أنه أدى بفجاح امتحانات تعادها في معهد علمي معترف به من الجامعة .

مادة ١٠٣ - يشترط في قيد الطالب التحضير لدرجة ماجستير أو لدرجة دكتور أن يحصل على إذن من مجلس الكلية في متابعة الدراسات والبحوث الخاصة بالدرجة .

مادة ١٠٤ - يشترط في رسالة الدكتوراه أن تكون ههلاذا قيمة علمية يشهد للطالب بكفايته الشخصية في بحوثه ويأتى للعلم بفائدة محققة .

## الفصل الثاني

### جامعة القاهرة

#### ١ - كلية الآداب

مادة ١٠٥ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الآداب الدرجات العلمية الآتية :

(١) درجة ليسانس في الآداب من أحد الأقسام الآتية :

(أ) قسم اللغة العربية وآدابها .

(ب) قسم اللغات الشرقية وآدابها ( فرع اللغات الإسلامية وآدابها أو فرع اللغات السامية القديمة أو فرع اللغات السامية الحية واللهجات ) .

(ج) قسم الجغرافية

(د) قسم التاريخ .

(هـ) قسم الدراسات الفلسفية .

(و) قسم الدراسات الاجتماعية .

(ز) قسم الآثار ( فرع الآثار المصرية أو فرع الآثار الإسلامية ) .

(ح) قسم المكتبات والوثائق .

وإذا كان الحال الى المحاكمة التأديبية من المعيدين أو من مدرسي اللغات حل وكيل الكلية المختصة محل السكرتير العام .

وفي حالة غياب السكرتير العام أو وكيل الكلية على حسب الأحوال أو وجود ما يمنعه من الحضور يعين مدير الجامعة من يحل محله .

مادة ٩٧ - يرفع الاستئناف عن القرار الصادر من مجلس التأديب بتقرير يقدمه الموظف كتابة الى السكرتير العام للجامعة التابع لها في مدى شهر من تاريخ إبلاغه هذا القرار .

وعلى السكرتير العام إبلاغ هذا التقرير الى مجلس التأديب الاستئناف في مدى خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه .

ولمدير الجامعة أيضا أن يستأنف قرار مجلس التأديب في مدى شهر من تاريخ صدوره .

مادة ٩٨ - يشكل مجلس التأديب الاستئناف على النحو الآتي :

وكيل الجامعة ... .. رئيسا

رئيس ادارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة ... ..  
عضوين  
أحد المحامين العامين أو من ينوب عنه من رؤساء النيابة العامة

وفي حالة الغياب أو قيام المانع يحل محل وكيل الجامعة أقدم العمداء ومحل أقدم العمداء من يليه في الأقدمية منهم .

## الباب الثاني

### في الدرجات العلمية وخطط الدراسة

#### الفصل الأول

##### أحكام عامة

مادة ٩٩ - تبين اللائحة التنفيذية المقررات التي تدرس لنيل الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات التي تمنحها كل كلية ، كما تبين كيفية توزيعها على صنى الدراسة ونصولها الدراسية .

ومجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة المجلس الأعلى للجامعات أن يعدل في هذه المقررات بالإضافة أو بالحدف إذا اقتضت مصلحة التعليم ذلك .

مادة ١٠٠ - تنظم اللائحة التنفيذية الامتحانات . ولا يمنح الدرجات العلمية أو الدبلومات أو الشهادات إلا من نجح في جميع الامتحانات المقررة لكل منها .

(٤) أن يقدم بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها مناقشة علنية .

(٥) أن يؤدي اختبارا حسبما تفرره لجنة الحكم في موضوعات تتصل بالرسالة التي يقدمها .

وذلك كله وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

### درجة دكتور في الآداب

مادة ١٠٩ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الآداب :

(١) أن يكون حاصلا على درجة ماجستير في الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة أو على دبلوم من أحد المعاهد العليا بكليات الآداب .

(٢) أن يقوم ببحث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٣) أن يقدم بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم ، وأن يؤدي فيها مناقشة علنية .

وذلك كله وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

### دبلوم معهد الدراسات الإفريقية

مادة ١١٠ - يشترط في الطالب لنيل دبلوم معهد الدراسات الإفريقية :

(١) أن يكون حاصلا على درجة ليسانس أو بكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على دبلوم يعتبرها مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية معادلة لها ، وذلك بالشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية . ومع ذلك فلكلية أن تعقد امتحانات للقبول تنظمها اللائحة التنفيذية .

(٢) أن يتابع الدراسات التي يقرها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة .

مادة ١١١ - مدة الدراسة لنيل دبلوم معهد الدراسات الإفريقية ثلاث سنوات .

ومجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى طالب لائحةاف بإحدى سنوات الدبلوم هذا السنة النهائية من المقررات الدراسية كلها أو بعضها إذا أثبت أنه حضر مقررات دراسية تعادلها في معهد علمي معترف به من الجامعة . وللجلس أن يعفيه من امتحانات الإنتقال كلها أو بعضها إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد علمي معترف به من الجامعة .

(ط) قسم التحرير والترجمة والصحافة .

(ى) قسم اللغة الانجليزية وآدابها .

(ك) قسم اللغة الفرنسية وآدابها واللغات الأوروبية الإضافية .

(ل) قسم الدراسات الأوروبية القديمة وآدابها .

(٢) درجة الليسانس الممتازة في الآداب من أحد الأقسام سالفة الذكر .

(٣) درجة ماجستير في الآداب من أحد الأقسام سالفة الذكر .

(٤) درجة دكتور في الآداب من أحد الأقسام سالفة الذكر .  
كما تمنح :

(٥) دبلوم معهد الدراسات الإفريقية .

درجة ليسانس في الآداب ودرجة الليسانس الممتازة في الآداب

مادة ١٠٦ - مدة الدراسة لنيل درجة ليسانس في الآداب أو درجة الليسانس الممتازة في الآداب أربع سنوات جامعية .

مادة ١٠٧ - لنيل درجة الليسانس الممتازة في الآداب يجب على الطالب :

(١) أن يتابع في السنتين الأولى والثانية مقررات درجة ليسانس الآداب وأن ينجح في امتحاناتها .

(٢) أن يتابع في السنتين الثالثة والرابعة بالإضافة إلى مقررات درجة ليسانس في الآداب الدراسات الخاصة بدرجة الليسانس الممتازة وأن ينجح في امتحاناتها .

وذلك كله وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

### درجة ماجستير في الآداب

مادة ١٠٨ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الآداب :

(١) أن يكون حاصلا على درجة الليسانس الممتازة في الآداب أو على درجة ليسانس في الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .

(٢) أن يتابع لمدة سنة الدراسات التي يقرها مجلس الكلية بموافقة الجامعة .

(٣) أن يقوم بعد نجاحه في امتحان الدراسات المذكورة ببحث في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنة على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

## ٢ - كلية الحقوق

مادة ١١٢ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الحقوق الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(١) درجة ليسانس في الحقوق .

(٢) دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع الآتية :

(أ) القانون الخاص .

(ب) القانون العام .

(ج) الاقتصاد السياسي .

(د) الاقتصاد التطبيقى .

(٣) دبلوم معهد العلوم الجنائية .

(٤) دبلوم معهد العلوم الإدارية والمالية .

(٥) دبلوم معهد الشريعة الإسلامية .

(٦) دبلوم معهد العلوم السياسية .

(٧) درجة دكتور في الحقوق :

(أ) في العلوم القانونية .

(ب) في العلوم الاقتصادية .

(ج) في العلوم الجنائية .

(د) في العلوم الإدارية والمالية .

(هـ) في الشريعة الإسلامية .

(٨) درجة دكتور من معهد العلوم السياسية .

## درجة ليسانس في الحقوق

مادة ١١٣ - مدة الدراسة لنيل درجة ليسانس في الحقوق أربع سنوات جامعية .

## الدبلومات

مادة ١١٤ - يشترط في قيد الطالب للتحضير لإحدى الدبلومات أن يكون حاصلًا على درجة ليسانس في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة بالشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .  
ومع ذلك فلكلية أن تعقد امتحانات للقبول لتنظيمها اللائحة التنفيذية .

مادة ١١٥ - مدة الدراسة لنيل دبلوم الدراسة العليا في القانون الخاص أو في القانون العام أو في الاقتصاد السياسي أو في الاقتصاد التطبيقى سنة واحدة .

ومدة الدراسة لنيل أى من دبلومات المعاهد سنتان متتاليتان إلا كان الانقطاع لعذر يقبله مجلس الكلية .

مادة ١١٦ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يسنى طالب الدبلوم من بعض المقررات الدراسية أو من الامتحان فيها إذا أثبت أنه حضر مقررات دراسية تعادلها أو أدى امتحانًا فيها في معهد علمي معترف به من الجامعة .

## درجة دكتور

مادة ١١٧ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور :

(١) أن يكون حاصلًا على :

(أ) دبلوم الدراسة العليا في القانون الخاص وفي القانون العام ، أو على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا تكون إحداها في القانون الخاص أو في القانون العام ، وذلك إذا رز في نيل درجة دكتور في العلوم القانونية .

أو (ب) دبلوم الدراسة العليا في الاقتصاد السياسي وفي الاقتصاد التطبيقى إذا رغب في نيل درجة دكتور في العلوم الاقتصادية .

أو (ج) دبلوم معهد العلوم الجنائية إذا رغب في نيل درجة دكتور في العلوم الجنائية .

أو (د) دبلوم معهد العلوم الإدارية والمالية إذا رغب في نيل درجة دكتور في العلوم الإدارية والمالية .

أو (هـ) دبلوم معهد الشريعة الإسلامية إذا رغب في نيل درجة دكتور في الشريعة الإسلامية .

أو (و) دبلوم معهد العلوم السياسية إذا رغب في نيل درجة دكتور من معهد العلوم السياسية .

كل ذلك بالشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

(٢) أن يقوم بحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٣) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقيّمها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها مناقشة علنية وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية .

٣ - كلية التجارة

مادة ١١٨ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية التجارة  
جات العلمية والدبلومات الآتية :

(١) درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الشعب الآتية :

(أ) شعبة المحاسبة .

(ب) شعبة إدارة الأعمال .

(ج) شعبة الاقتصاد .

(د) شعبة العلوم السياسية .

(٢) درجة ماجستير في التجارة من إحدى الشعب سالفة الذكر .

(٣) درجة دكتور في التجارة من إحدى الشعب سالفة الذكر .

(٤) دبلوم معهد الدراسات الإحصائية .

(٥) درجة ماجستير في الإحصاء .

(٦) درجة دكتور في الإحصاء .

(٧) دبلوم معهد الضرائب .

(٨) دبلوم معهد التأمين .

(٩) دبلوم معهد إدارة الأعمال .

درجة بكالوريوس في التجارة

مادة ١١٩ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في التجارة  
ربع سنوات جامعية .

درجة ماجستير في التجارة

مادة ١٢٠ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في التجارة :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى  
الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من  
الجامعة .

(٢) أن يتابع لمدة سنتين الدراسات التي يقررها مجلس الكلية بموافقة  
مجلس الجامعة .

(٣) أن يقوم بعد نجاحه في امتحان الدراسات المذكورة ببحوث  
موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنة على الأقل من تاريخ موافقته على  
حيل الموضوع .

(٤) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها  
سنة علمية .

(٥) أن يؤدي اختبارًا في موضوعات تتصل بالرسالة التي يقدمها .  
ذلك كله وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية .

درجة دكتور في التجارة

مادة ١٢١ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في التجارة :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في التجارة من إحدى  
الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من  
الجامعة ، وذلك وفقًا للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

(٢) أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة  
سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٣) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم ، وأن يؤدي  
فيها مناقشة علمية وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية .

دبلوم معهد الدراسات الإحصائية

مادة ١٢١ - يشترط في الطالب لنيل دبلوم معهد الدراسات الإحصائية  
أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات  
المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة ،  
وذلك وفقًا للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

درجة ماجستير في الإحصاء

مادة ١٢٣ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الإحصاء :

(١) أن يكون حاصلًا على دبلوم معهد الدراسات الإحصائية أو على  
درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة  
معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .

(٢) أن يتابع لمدة سنتين الدراسات التي يقرها مجلس الكلية بموافقة  
مجلس الجامعة . ويعني من هذا الشرط الحاصلون على دبلوم معهد  
الدراسات الإحصائية .

(٣) أن يقوم بعد نجاحه في امتحان الدراسات المذكورة ببحوث  
في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنة على الأقل من تاريخ موافقته على  
تسجيل الموضوع .

(٤) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها .

(٥) أن يؤدي اختبارًا في موضوعات تتصل بالرسالة التي يقدمها .  
وذلك كله وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية .

## درجة دكتور في الإحصاء

مادة ١٢٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الإحصاء :  
 (١) أن يكون حاصلا على درجة ماجستير في الإحصاء من جامعة القاهرة أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة ، وذلك وفقا للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .  
 (٢) أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .  
 (٣) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها مناقشة علنية وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

## دبلوم معهد الضرائب

مادة ١٢٥ - يشترط في الطالب لنيل دبلوم معهد الضرائب أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في التجارة أو درجة ليسانس في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة ، وذلك وفقا للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

## دبلوم معهد التأمين

مادة ١٢٦ - يشترط في الطالب لنيل دبلوم معهد التأمين أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة وذلك وفقا للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

## دبلوم معهد إدارة الأعمال

مادة ١٢٧ - يشترط في الطالب لنيل دبلوم معهد إدارة الأعمال أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة ، وذلك وفقا للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

ويشترط أن يكون لدى الطالب خبرة عملية لمدة ثلاث سنوات على الأقل بعد حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها .

## حكم مشترك بين الدبلومات

مادة ١٢٨ - مدة الدراسة لنيل أى من الدبلومات سنتان متتاليتان إلا إذا كان الاقتران لمذريقبله مجلس الكلية .

ومجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى طالب الدبلوم من بعض المقررات الدراسية أو من الامتحانات فيها إذا أثبت أنه حضر مقررات دراسية تعادلها أو أدى امتحانات فيها في معهد علمي معترف به من الجامعة .

## ٤ - كلية العلوم

مادة ١٢٩ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية العلوم :

أولا - الدرجات العلمية الآتية :

- (١) البكالوريوس العامة في العلوم .
- (٢) البكالوريوس الخاصة في العلوم .
- (٣) ماجستير في العلوم .
- (٤) دكتور فلسفة في العلوم .
- (٥) دكتور في العلوم .

ثانيا - الدبلومات الآتية :

- (١) دبلوم المنيورولوجيا .
- (٢) دبلوم الطبيعة الأرضية ( الجيوفيزيقا ) .
- (٣) دبلوم الجيولوجيا الاقتصادية .
- (٤) دبلوم الإحصاء الرياضي .
- (٥) دبلوم الكيمياء الكهربية .
- (٦) دبلوم الكيمياء التحليلية .
- (٧) دبلوم الحشرات الطبية .
- (٨) دبلوم معهد الأرصاد .
- (٩) دبلوم معهد علوم البحار .

## درجة البكالوريوس العامة ودرجة البكالوريوس

## الخاصة في العلوم

مادة ١٣٠ - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس العامة في العلوم أو درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم أربع سنوات جامعية ، الا اختار الطالب مادة التشريح ومادة وظائف الأعضاء ، ففي هذه تكون مدة الدراسة خمس سنوات جامعية وفقا للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٣١ - تمنح درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم في أ- العلوم الآتية : الرياضة - الطبيعة - الكيمياء - النبات - الحيوان - الحشرات - علوم البحار - الجيولوجيا - الفلك - التشريح - وظائف الأعضاء .

مادة ١٣٢ - يشترط لنيل درجة البكالوريوس الخاصة في أن يكون الطالب ناجحا في جميع مقررات درجة البكالوريوس العامة السنوات السابقة لتخصصه وأن ينجح في مقررات درجة البكالوريوس الخاصة ، وذلك بالشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .



## درجة دكتور في العلوم

مادة ١٣٦ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في العلوم :

(١) أن يكون حاصلًا على إحدى الدرجات الآتية :

(أ) درجة دكتور فلسفة في العلوم منذ سنتين على الأقل .

(ب) درجة ماجستير في العلوم منذ أربع سنوات على الأقل .

(ج) درجة بكالوريوس في العلوم مع الاشتغال ببحوث علمية

لمدة سبع سنوات على الأقل بعد الحصول على درجة البكالوريوس . ويشترط في هذه البحوث أن يقرر مجلس الكلية أنها كافية لاعتبار الطالب في مستوى طلاب الدكتوراه في العلوم .

(د) درجة علمية في العلوم من معهد علمي معترف به من

الجامعة مع الاشتغال ببحوث لمدة سبع سنوات على الأقل بعد الحصول على هذه الدرجة . ويشترط في هذه البحوث أن يقرر مجلس الكلية أنها كافية لاعتباره في مستوى طلاب الدكتوراه في العلوم .

(٢) أن يقدم بحوثًا مبتكرة منشورة تفور لجنة الحكم أنها تتضمن عملاً شخصياً وأنها تأتي للعلم بفائدة محققة .

## الدبلومات

مادة ١٣٧ - يشترط لقياد الطالب للدراسة الخاصة بالدبلومات أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على مؤهل علمي معادل لها معترف به من الجامعة وفقاً للشروط التي تتيها اللائحة التنفيذية

مادة ١٣٨ - مدة الدراسة لنيل أي من الدبلومات سنة واحدة ، فيما عدا دبلوم الكيمياء الكهربائية ودبلوم الكيمياء التحليلية ودبلوم معهد الأرصاد ودبلوم معهد علوم البحار ، فمدة الدراسة لنيل أي منها سنتان .

ولمجلس الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية أن يعفى طالب الدبلوم من بعض المقررات أو من الامتحان فيها إذا أثبت أنه حضر مقررات تعادلها أو أدى امتحانات فيها في معهد آخر معترف به من الجامعة .

مادة ١٣٣ - تبدأ الدراسة في درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم من السنة الثالثة إذا كانت في علوم الرياضة أو الطبيعة أو الفلك أو الكيمياء ومن السنة الرابعة إذا كانت في علوم النبات أو الحيوان أو الحشرات و علم البحار أو الجيولوجيا وذلك وفقاً للنظام الذي تتيه اللائحة التنفيذية .

## درجة ماجستير في العلوم

مادة ١٣٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم أو على درجة البكالوريوس العامة في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة ، وذلك وفقاً للشروط التي تتيها اللائحة التنفيذية .

(٢) أن يقوم ببحوث في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٣) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية . ويجوز للجنة تكليف الطالب أداء امتحان قبل منحه الدرجة .

## درجة دكتور فلسفة في العلوم

مادة ١٣٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور فلسفة في العلوم :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة وفقاً للشروط التي تتيها اللائحة التنفيذية .

(٢) أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٣) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

على أن لمجلس الكلية أن يعفى الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس الخاصة أو العامة في العلوم من جامعة القاهرة أو على درجة تعادلها من حيث التأهيل للبحوث العلمية من شرط الحصول على درجة ماجستير في أحوال خاصة تستدعيها طبيعة البحث . وفي هذه الحالة يجب ألا تقل مدة البحوث عن أربع سنوات .

## ٥ - كلية الطب

مادة ١٣٩ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الطب الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

(١) الأمراض الباطنة العامة .

(٢) الأمراض العصبية والعقلية .

(٣) الأمراض الصدرية .

(٤) الأمراض الجلدية والتناسلية .

(٥) طب الأطفال .

(٦) طب المناطق الحارة وصحتها .

(٧) الجراحة العامة .

(٨) جراحة المسالك البولية .

(٩) جراحة العظام .

(١٠) التوليد وأمراض النساء .

(١١) طب العين وجراحاتها .

(١٢) جراحة الأنف والأذن والحنجرة .

(١٣) التخدير .

(١٤) الطب الشرعي .

(١٥) الطب المدرسي والصحة المدرسية .

(١٦) الأشعة .

(١٧) تحليل مياه الشرب والمجاري .

(١٨) أمراض القلب والأوعية الدموية .

(١٩) الطب الطبيعي .

(٢٠) الصحة العامة .

(٢١) البكتريولوجيا .

(٢٢) طب الصناعات .

(ج) دبلوم العلوم الفنية في أحد الفروع الآتية :

(١) التشريح .

(٢) علم الأنسجة والخلايا (المستولوجيا) .

(٣) علم وظائف الأعضاء .

(٤) الكيمياء الحيوية .

(٥) الباثولوجيا .

(٦) الباثولوجيا الاكلينيكية .

(٧) الأقربازين .

(٨) البكتريولوجيا .

(٩) الطفيليات .

(١٠) علم السموم والكيمياء الطبية الشرعية .

(د) ثلاث درجات علمية عالية وهي :

أولا - درجة دكتور في الطب في أحد الفروع الآتية :

(١) الأمراض الباطنة العامة .

(٢) طب الأطفال .

(٣) الصحة العامة .

(٤) الطب الشرعي .

(٥) التخدير .

(٦) الأشعة .

(٧) الطب التجريبي .

ثانيا - درجة دكتور في الطب في العلوم الفنية في أحد الفروع

الآتية :

(١) التشريح .

(٢) علم الأنسجة والخلايا (المستولوجيا) .

(٣) علم وظائف الأعضاء .

(٤) الكيمياء الحيوية .

(٥) الباثولوجيا .

(٦) الباثولوجيا الاكلينيكية .

(٧) الأقربازين .

(٨) البكتريولوجيا .

(٩) الطفيليات .

ثالثا - درجة ماجستير في الجراحة في أحد الفروع الآتية :

(١) الجراحة العامة .

(٢) جراحة الأنف والأذن والحنجرة .

(٣) جراحة التوليد وأمراض النساء .

(٤) جراحة العين .

(٥) جراحة العظام .

(٦) جراحة المسالك البولية .

ويعنى من حضور المقررات الأطباء المقيمون في أقسام المستشفيات الجامعية والمعيدون بالأقسام الفنية وفقا للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية.

ويجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلًا على دبلوم في إحدى مواد الامتحان الفرعية ، ويكون الإعفاء مقصورا على امتحان هذه المادة .

درجات دكتور في الطب ودكتور في الطب في العلوم الفنية وماجستير في الجراحة

مادة ١٤٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الطب أو درجة دكتور في الطب في العلوم الفنية أو درجة ماجستير في الجراحة ما يأتي :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .

(٢) أن يكون حاصلًا كذلك على دبلوم في مادة التخصص أو في أحد فروعها من إحدى الجامعات المصرية أو ما يماثلها .

(٣) أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .

(ب) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب في مستشفى جامعي أو أحد المستشفيات أو المعاهد التي يعتبرها مجلس الجامعة مستشفيات تعليمية

(ج) أن يكون قد اشتغل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بقسم الطب الشرعي أو بوظيفة طبيب شرعي ، وذلك بالنسبة إلى الطالب الذي يتقدم لنيل درجة دكتور في الطب الشرعي .

(٤) أن يؤدي الامتحانات المقررة

(٥) أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٦) أن يقدم بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها . وتجاوز الاستمارة في الرسالة في الماجستير بكتابة مقال في موضوع تعينه لجنة الامتحان .

وكل ذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

## درجة بكالوريوس في الطب والجراحة

مادة ١٤٠ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات ونصف سنة جامعية تسبقها سنة إعدادية :  
دبلومات التخصص

مادة ١٤١ - يشترط في قيد الطالب للدراسة الخاصة بإحدى دبلومات التخصص أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .

ويقبل كذلك :

(١) للدراسة الخاصة بدبلوم البكتريولوجيا من يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو درجة بكالوريوس في طب الحيوان وراحته أو على درجة معادلة معترف بها من الجامعة .

(ب) للدراسة الخاصة بدبلوم الكيمياء الحيوية من يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم في وظائف الأعضاء أو في الكيمياء أو على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية .

(ج) للدراسة الخاصة بدبلوم تحليل مياه الشرب والحجاري من يكون حاصلًا على دبلوم البكتريولوجيا أو دبلوم الصحة العامة أو درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو درجة بكالوريوس في العلوم في الكيمياء أو في فرع آخر تكون الكيمياء مادة أساسية فيه .

(د) للدراسة الخاصة بدبلومات التخصص في العلوم الفنية من يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في طب الحيوان وراحته .

(هـ) للدراسة الخاصة بدبلوم علم السموم والكيمياء الطبية الشرعية من يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو درجة بكالوريوس في العلوم في الكيمياء .

كل ذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

مادة ١٤٢ - مدة الدراسة لنيل أى من دبلومات التخصص سنة واحدة ، عدا دبلوم العلوم الفنية فمدتها سنتان ودبلوم أمراض القلب والأوعية الدموية ودبلوم الطب الطبيعي ودبلوم الأشعة ودبلوم مياه الشرب تبارى مدة كل منها سنة ونصف سنة .

مادة ١٤٣ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى طالب من حضور المقررات الدراسية للدبلوم كلها أو بعضها إذا أثبت أنه حضر مقررات دراسية معادلة لها في معهد علمي معترف به من الجامعة .

## ٦ - كلية طب الأسنان

مادة ١٤٥ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية طب الأسنان الدرجات والدبلومات الآتية :

(١) درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحاتها :

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

(١) الجراحة والتخدير الخاص بطب الأسنان .

(٢) تركيب الأسنان الصناعية .

(٣) العلاج المحافظ للأسنان .

(٤) الأشعة والكهرباء الطبية الخاصة بالقم والأسنان .

(٥) تقويم الأسنان .

(ج) درجة دكتور في طب الأسنان .

(د) درجة ماجستير في جراحة الأسنان .

درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحاتها

مادة ١٤٦ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحاتها أربع سنوات جامعية تسبقها سنة إعدادية .

## دبلومات التخصص

مادة ١٤٧ - يشترط في قيد الطالب للدراسة لنيل إحدى دبلومات التخصص أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحاتها من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة ، وذلك وفقا للشروط التي تتيها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٤٨ - مدة الدراسة لنيل أي من دبلومات التخصص سنة جامعية واحدة .

ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور المقررات الدراسية كلها أو بعضها إذا أثبت أنه حضر مقررات دراسية معادلة في معهد علمي معترف به من الجامعة . ويعفى من حضور المقررات المعيدون بالكلية وفقا للشروط التي تتيها اللائحة التنفيذية .

ويجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلًا على دبلوم في إحدى مواد الامتحان الفرعية ، ويكون الإعفاء مقصورا على امتحان هذه المادة .

درجة دكتور في طب الأسنان وماجستير في جراحة الأسنان

مادة ١٤٩ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في طب الأسنان أو درجة ماجستير في جراحة الأسنان :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحاتها من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .

(٢) أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(١) أن يكون قد زاول مهنة طب الأسنان لمدة خمس سنوات على الأقل .

(ب) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن سنتين وظيفة طبيب أسنان في مستشفى جامعي .

(ج) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب أسنان في أحد المستشفيات أو المعاهد المعترف بها من الجامعة .

(٣) أن يجتاز الامتحان المقرر .

(٤) أن يقوم ببحث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٥) أن يقدم بنتاج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها ويجوز الاستعاضة عن الرسالة في الماجستير بكتابة مقال في موضوع معينه لجنة الامتحان .

وذلك كله وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

## ٧ - كلية الصيدلة

مادة ١٥٠ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الصيدلة الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(١) درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية .

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

(١) تحليل الأغذية .

(٢) التحليل والمعايير الإحيائية للأدوية .

(٣) التحليل الكيميائي الحيوي .

(٤) التحليل الكيميائي الشرعي .

(٥) النباتات الطبية .

(٦) الصيدلة الصناعية .

(٧) البكتريولوجيا الصيدلانية .

(ج) درجة ماجستير في الصيدلة .

(د) درجة دكتور في الصيدلة .

### درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية

مادة ١٥١ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية ثلاث سنوات جامعية تسبقها سنة إعدادية . وعلى الطالب أن يترن في أثناء مدة الدراسة في صيدلية تعتمد الكلية ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية

### دبلومات التخصص

مادة ١٥٢ - يشترط في قيد الطالب للدراسة لنيل إحدى دبلومات التخصص أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .

ويقبل كذلك للدراسة لدبلوم تحليل الأفضية أو لدبلوم النباتات الطبية من كان حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم ( في الكيمياء والنبات ) أو درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة .

كما يقبل للدراسة لدبلوم التحليل الكيميائي الحيوي من كان حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة أو درجة بكالوريوس في العلوم ( في التشريح ووظائف الأعضاء أو في الكيمياء والحيوان أو في الكيمياء والنبات ) أو على درجة معادلة من معهد علمي معترف به من الجامعة .

ويقبل للدراسة لدبلوم التحليل الكيميائي الشرعي من كان حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم ( في الكيمياء والحيوان أو في الكيمياء والنبات ) أو على درجة معادلة من معهد علمي معترف به من الجامعة .

وذلك كله وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

مادة ١٥٣ - مدة الدراسة لنيل أي من دبلومات التخصص سنة جامعية .

ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور المقررات الدراسية كلها أو بعضها إذا أثبت أنه حضر مقررات تعادلها في معهد علمي معترف به من الجامعة . ويعفى من حضور المقررات أعضاء هيئة التدريس والمعيدون بالكلية ، وذلك وفقا للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

ويجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلًا على دبلوم في إحدى مواد الامتحان الفرعية ، ويكون الإعفاء مقصورا على امتحان هذه المادة .

### درجة ماجستير في الصيدلة

مادة ١٥٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الصيدلة : ( ١ ) أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة أو دبلوم معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .

( ٢ ) أن يقوم ببحث في موضوع يقره مجلس الكلية في أحد الفروع التي تمنح فيها هذه الدرجة لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع

( ٣ ) أن يقدم بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها وفقا للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية . ولجنة الحكم على الرسالة تكليف الطالب أداء امتحان قبل منحه الدرجة .

### درجة دكتور في الصيدلة

مادة ١٥٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الصيدلة :

( ١ ) أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في الصيدلة أو على دبلومين من دبلومات التخصص من إحدى الجامعات المصرية بالإضافة إلى درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .

( ٢ ) أن يقوم ببحث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

( ٣ ) أن يقدم بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها وفقا للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية . ولجنة الحكم تكليف الطالب أداء امتحان قبل منحه الدرجة .

### ٨ - كلية الهندسة

مادة ١٥٦ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الهندسة الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا - درجة بكالوريوس في أحد الفروع الآتية :

- ( ١ ) الهندسة المدنية .
- ( ٢ ) العمارة .
- ( ٣ ) الهندسة الميكانيكية .
- ( ٤ ) هندسة الطيران .
- ( ٥ ) الهندسة الكهربائية ( فرع القوى أو فرع الموصلات ) .
- ( ٦ ) الهندسة الكيميائية .
- ( ٧ ) هندسة التعدين ( فرع المناجم أو فرع جيولوجيا المناجم ) .
- ( ٨ ) هندسة البترول .

## درجة ماجستير في الهندسة ودرجة ماجستير في العمارة

مادة ١٥٨ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الهندسة أو درجة ماجستير في العمارة :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في أحد فروع الهندسة أو في العمارة على حسب الأحوال من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة . ولا يقبل لنيل درجة ماجستير في فرع من فروع الهندسة إلا الحاصل على درجة بكالوريوس في هذا الفرع أو في فرع متصل به بناء على ما يقرره مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

(٢) أن يقوم ببحوث في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع . ولمجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة تقرير دراسة عليا ينظمها له .

(٣) أن يقدم بنتائج بجهته رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها .

(٤) أن يجتاز امتحانًا إذا رأت لجنة الحكم ذلك .

وكل هذا وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية .

## درجة دكتور في الهندسة ودرجة دكتور في العمارة

مادة ١٥٩ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الهندسة أو درجة دكتور في العمارة :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في أحد فروع الهندسة أو في العمارة على حسب الأحوال من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة . ولا يقبل لنيل درجة دكتور في فرع من فروع الهندسة إلا الحاصل على درجة ماجستير في هذا الفرع .

ومع ذلك لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم أن يسمح للطالب الذي يحصل على درجة علمية أو دبلوم من معهد معترف به علاوة على درجة البكالوريوس أن يتقدم لنيل درجة دكتور في الهندسة أو في العمارة مباشرة وتكون مدة التحضير لهذه الدرجة في هذه الحالة ثلاث سنوات على الأقل .

(٢) أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٣) أن يقدم بنتائج بجهته رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها .

(٤) أن يجتاز امتحانًا إذا رأت لجنة الحكم ذلك .

وكل هذا وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية .

ثانياً - درجة ماجستير في :

(١) الهندسة

(٢) العمارة

ثالثاً - درجة دكتور في :

(١) الهندسة .

(٢) العمارة .

رابعاً - دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع الآتية :

(١) في الهندسة المدنية .

(١) في المساحة والجيوديسيا .

(٢) في الإنشاءات .

(٣) في ميكانيكا التربة وهندستها .

(٤) في الري والهيدروليكا .

(٥) في هندسة البلديات والهندسة الصحية .

(٦) في هندسة الطرق .

(٧) في هندسة السكك الحديدية .

(ب) في الهندسة الميكانيكية .

(١) في توليد القوى ونقلها .

(٢) في هندسة النقل الميكانيكي .

(٣) في هندسة الإنتاج .

(٤) في التدفئة والتبريد وتكييف الهواء .

(٥) في هندسة القوى الهيدروليكية .

(ج) في الهندسة الكهربائية .

(١) الماكينات الكهربائية (القوى) .

(٢) في المحطات والشبكات الكهربائية (القوى) .

(٣) في هندسة التليفزيون والرادار (المواصلات) .

(٤) في هندسة الراديو (المواصلات) .

(٥) في هندسة التليفونات (المواصلات) .

(د) في العمارة :

في تخطيط المدن .

## درجة بكالوريوس

مادة ١٥٧ - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس أربع سنوات جامعية تسبقها سنة إعدادية .

ولا يمنح الدرجة إلا من نجح في امتحان السنة النهائية وقام بعمل مشروع وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية .

### درجة البكالوريوس العامة ودرجة البكالوريوس الخاصة في العلوم الزراعية

مادة ١٦٢ - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس العامة في العلوم الزراعية أو درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم الزراعية أربع سنوات جامعية .

وتبدأ الدراسة لدرجة البكالوريوس الخاصة من السنة الثالثة وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

### درجة ماجستير في العلوم الزراعية

مادة ١٦٣ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم الزراعية :

( ١ ) أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس الخاصة أو العامة في العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .

( ٢ ) أن يتابع الدراسات التي يقرها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة وأن ينجح في امتحاناتها .

( ٣ ) أن يقوم ببحوث في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

( ٤ ) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها . كل ذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

### درجة دكتور فلسفة في العلوم الزراعية

مادة ١٦٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور فلسفة في العلوم الزراعية :

( ١ ) أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة بالشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

( ٢ ) أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع . وللمجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة تقرير دراسة عليا ينظمها له .

( ٣ ) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها . وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

### دبلومات الدراسة العليا

مادة ١٦٠ - مدة الدراسة لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا سنة واحدة على الأقل .

ويشترط في قيد الطالب لمتابعة الدراسة لنيل إحدى دبلومات الدراسة العليا :

( ١ ) أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في أحد فروع الهندسة أو في العمارة على حسب الأحوال من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .

ولا يقبل لنيل إحدى الدبلومات في فرع من فروع الهندسة إلا الحاصلون لدرجة بكالوريوس في هذا الفرع أو في فرع متصل به بناء على ما يقرره مجلس الكلية .

( ٢ ) أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل بعد حصوله على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها في عمل فني يعتبره مجلس الكلية ذا صلة بمواد دراسة الدبلوم التي يتقدم لنيلها . ويستثنى من هذا الشرط المصطلون بكليات الهندسة .

### ٩ - كلية الزراعة

مادة ١٦١ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الزراعة الدرجات العلمية الآتية :

- ١ - درجة البكالوريوس العامة في العلوم الزراعية .
- ٢ - درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم الزراعية في أحد الفروع الآتية :

- ( ١ ) المحاصيل .
- ( ٢ ) البساتين .
- ( ٣ ) الإنتاج الحيواني .
- ( ٤ ) الصناعات الزراعية والألبان .
- ( ٥ ) الأراضي .
- ( ٦ ) الاقتصاد الزراعي .
- ( ٧ ) وقاية النبات .

٣ - درجة ماجستير في العلوم الزراعية .

٤ - درجة دكتور فلسفة في العلوم الزراعية .

كما تمنح :

٥ - دبلوم الدراسة العليا في الاقتصاد المنزلي ( للبنات ) .

### دبلومات الدراسة العليا

مادة ١٦٩ - يشترط في قيد الطالب لمتابعة الدراسة لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في طب الحيوان وجراحته من جامعة القاهرة أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .

(٢) أن يكون قد زاول مهنة الطب البيطرى في إحدى المصالح الحكومية أو الهيئات غير الحكومية لمدة سنة على الأقل إذا رغب في الحصول على دبلوم طب المناطق الحارة وصحة الحيوان أو دبلوم مراقبة الأغذية أو أن يكون قد أمضى سنة على الأقل في مستشفى بيطرى معترف به إذا رغب في الحصول على دبلوم جراحة الحيوان .

(٣) أن يتابع الدراسات التي يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة ونقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

مادة ١٧٠ - مدة الدراسة لنيل أى من الدبلومات سنة جامعية واحدة .

### ١١ - كلية دار العلوم

مادة ١٧١ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية دار العلوم الدرجات العلمية الآتية :

- (١) درجة ليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية .
- (٢) درجة الليسانس الممتازة في اللغة العربية والعلوم الإسلامية .
- (٣) درجة ماجستير في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية .
- (٤) درجة دكتور في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية .

### درجة ليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية ودرجة الليسانس الممتازة

مادة ١٧٢ - مدة الدراسة لنيل درجة ليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية أو درجة الليسانس الممتازة في اللغة العربية والعلوم الإسلامية أربع سنوات جامعية .

مادة ١٧٣ - يشترط في الطالب لنيل درجة الليسانس الممتازة :

- (١) أن يتابع في السنتين الأولى والثانية دراسة مقررات درجة ليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية وأن ينجح في امتحاناتها .
  - (٢) أن يتابع في السنتين الثالثة والرابعة بالإضافة إلى مقررات درجة ليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية الدراسات الخاصة بدرجة الليسانس الممتازة وأن ينجح في امتحاناتها .
- وذلك كله وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

### دبلوم الدراسة العليا في الاقتصاد المنزلى

مادة ١٦٥ - مدة الدراسة لنيل دبلوم الدراسة العليا في الاقتصاد المنزلى سنة جامعية واحدة .

ويشترط في قيد الطالبة للتخصير للدبلوم أن تكون حاصلة على درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة وفقا للشروط التي تتيها اللائحة التنفيذية .

### ١٠ - كلية الطب البيطرى

مادة ١٦٦ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الطب البيطرى الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

- (١) درجة بكالوريوس في طب الحيوان وجراحته .
- (٢) درجة دكتور في طب الحيوان وجراحته .
- (٣) دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع الآتية :

- (أ) طب المناطق الحارة وصحة الحيوان .
- (ب) جراحة الحيوان .
- (ج) مراقبة الأغذية .

### درجة بكالوريوس في طب الحيوان وجراحته

مادة ١٦٧ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في طب الحيوان وجراحته أربع سنوات ونصف سنة جامعية تسبقها سنة إعدادية .

### درجة دكتور في طب الحيوان وجراحته

مادة ١٦٨ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في طب الحيوان وجراحته :

- (١) أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في طب الحيوان وجراحته من جامعة القاهرة أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .
- (٢) أن يتابع لمدة سنة الدراسات التي يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة .
- (٣) أن يقوم بعد نجاحه في امتحان الدراسات المذكورة ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل .
- (٤) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها مناقشة علنية .

كل ذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .



## الفصل الثالث

## جامعة الإسكندرية

## ١ - كلية الآداب

مادة ١٧٦ - تمنح جامعة الإسكندرية بناء على طلب كلية الآداب الدرجات العلمية الآتية :

(١) درجة ليسانس في الآداب من أحد الأقسام الآتية :

(أ) قسم اللغة العربية وآدابها واللغات الشرقية وآدابها .

(ب) قسم الجغرافية .

(ج) قسم التاريخ والآثار .

(د) قسم الدراسات الفلسفية والاجتماعية .

(هـ) قسم اللغة الإنجليزية وآدابها .

(و) قسم اللغة الفرنسية وآدابها .

(ز) قسم الدراسات الأوروبية القديمة وآدابها .

(٢) درجة ماجستير في الآداب من أحد الأقسام سالفة الذكر .

(٣) درجة دكتور في الآداب من أحد الأقسام سالفة الذكر .

كما تمنح :

(٤) دبلوم معهد العلوم الاجتماعية .

## درجة ليسانس في الآداب

مادة ١٧٧ - مدة الدراسة لنيل درجة ليسانس في الآداب أربع سنوات جامعية .

## درجة ماجستير في الآداب

مادة ١٧٨ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الآداب .  
(١) أن يكون حاصلا على درجة ليسانس في الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .

(٢) أن يتابع لمدة سنة الدراسات التي يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة .

(٣) أن يقوم بعد نجاحه في امتحان الدراسات المذكورة ببحوث في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة ستة على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٤) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة قبلها بلجنة الحكم وأن يؤدي فيها مناقشة علنية .

(٥) أن يؤدي اختبارا حسبما تقرره لجنة الحكم في موضوعات تنصل بالرسالة التي يقدمها .

وذلك كله وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

## درجة ماجستير في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية

مادة ١٧٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في اللغة العربية وفي العلوم الإسلامية :

(١) أن يكون حاصلا على درجة اللسانس الممتازة في اللغة العربية والعلوم الإسلامية من كلية دار العلوم أو على درجة ليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة أو على دبلوم دار العلوم .

(٢) أن يتابع لمدة سنة الدراسات التي يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة .

(٣) أن يقوم بعد نجاحه في امتحان الدراسات المذكورة ببحوث في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنة على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٤) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة قبلها بلجنة الحكم .

(٥) أن يؤدي نجاح اختبارا في موضوعات تنصل بالرسالة التي يقدمها ن يناقش في الرسالة مناقشة علنية .

كل ذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

## درجة دكتور في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية

مادة ١٧٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في اللغة العربية في العلوم الإسلامية :

(١) أن يكون حاصلا على درجة ماجستير في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية أو على درجة معادلة لها . على أن تكون رسالته في درجة دكتور متفقة من حيث فرع الدراسة مع رسالته في درجة ماجستير .

(٢) أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٣) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة قبلها بلجنة الحكم وأن يؤدي فيها مناقشة علنية .

كل ذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

## درجة دكتور في الآداب

مادة ١٧٩ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الآداب :  
 (١) أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة أو على دبلوم من أحد المعاهد العليا بكليات الآداب .  
 (٢) أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .  
 (٣) أن يقدم بنتائج بجهته رسالة تقابلها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها مناقشة علنية .

وذلك كله وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

## دبلوم معهد العلوم الاجتماعية

مادة ١٨٠ - يشترط لقبول الطالب للتحضير لدبلوم معهد العلوم الاجتماعية أن يكون حاصلًا على درجة ليسانس أو بكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة أو دبلوم يعتبرها مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية معادله لها ، وذلك بالشروط التي تتيقن منها اللائحة التنفيذية .

ومع ذلك فلكلية أن تعقد امتحانات للقبول تنظمها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٨١ - مدة الدراسة لنيل دبلوم معهد العلوم الاجتماعية ثلاث سنوات .

ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن ينفى طالب الالتحاق بإحدى سنوات الدبلوم إذا السنة النهائية من المقررات الدراسية كلها أو بعضها إذا أثبت أنه حضر مقررات دراسية تعادلها في معهد علمي معترف به من الجامعة . وللجلس أن يقبله من امتحانات الانتقال كلها أو بعضها إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد علمي معترف به من الجامعة .

مادة ١٨٢ - لنيل دبلوم المعهد يجب على الطالب :

(١) أن يجتاز الامتحانات التي تقرها اللائحة التنفيذية .  
 (٢) أن يقوم ببحث في موضوع يقره مجلس الكلية ويؤدي فيه امتحانا في مناقشة علنية وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

## ٢ - كلية الحقوق

مادة ١٨٣ - تمنح جامعة الإسكندرية بناء على طلب كلية الحقوق الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(١) درجة ليسانس في الحقوق .

(٢) دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع الآتية :

(أ) القانون الخاص .

(ب) القانون العام .

(ج) الاقتصاد السياسي .

(٣) درجة دكتور في الحقوق .

## درجة ليسانس في الحقوق

مادة ١٨٤ - مدة الدراسة لنيل درجة ليسانس في الحقوق أربع سنوات جامعية .

## دبلومات الدراسة العليا

مادة ١٨٥ - يشترط في قيد الطالب للدراسة لإحدى دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة ليسانس في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة بالشروط التي تتيقن منها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٨٦ - مدة الدراسة للحصول على أي من دبلومات الدراسة العليا سنة واحدة .

ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن ينفى طالب الدبلوم من بعض المقررات الدراسية أو من الامتحان فيما إذا أثبت أنه حضر مقررات دراسية تعادلها أو أدى امتحانا فيها في معهد علمي معترف به من الجامعة .

## درجة دكتور في الحقوق

مادة ١٨٧ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الحقوق :  
 (١) أن يكون حاصلًا على دبلومين على الأقل من دبلومات الدراسة العليا .

(٢) أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنة على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٣) أن يقدم بنتائج بجهته رسالة تقابلها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها مناقشة علنية وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

## ٣ - كلية التجارة

مادة ١٨٨ - تمنح جامعة الإسكندرية بناء على طلب كلية التجارة الدرجات العلمية الآتية :

(١) درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الشعبتين الآتيتين :

(أ) شعبة المحاسبة وإدارة الأعمال .

(ب) شعبة الاقتصاد والعلوم السياسية .

(٢) درجة ماجستير في التجارة من إحدى الشعب الآتية :

(أ) شعبة المحاسبة .

(ب) شعبة إدارة الأعمال .

(ج) شعبة الاقتصاد .

(د) شعبة المسالية العامة والضرائب .

## ٤ - كلية العلوم

مادة ١٩٤ - تمنح جامعة الإسكندرية بناء على طلب كلية العلوم:

أولاً - الدرجات العلمية الآتية :

- (١) البكالوريوس العامة في العلوم .
- (٢) البكالوريوس الخاصة في العلوم .
- (٣) ماجستير في العلوم .
- (٤) دكتور فـلسفة في العلوم .
- (٥) دكتور في العلوم .

ثانياً - الدبلومات الآتية :

- (١) دبلوم علوم البحار (الأوقيانوغرافيا) .
- (٢) دبلوم الكيمياء التحليلية .
- (٣) دبلوم الطبيعة الأرضية (الجيوفيزيقا) .

درجة البكالوريوس العامة ودرجة البكالوريوس الخاصة

مادة ١٩٥ - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس العامة في أو درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم أربع سنوات جامعية ، إلا أن اختيار الطالب مادة الشرح ومادة وظائف الأعضاء في هذه الحالة تكون مدة الدراسة خمس سنوات جامعية وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٩٦ - تمنح درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم في أحد العلوم الآتية : الرياضة - الطبيعة - الكيمياء - النبات - الحيوان - الجيولوجيا .

مادة ١٩٧ - لمجلس الكلية أن يأذن لعدد من الطلاب يعينه مجلس الجامعة في متابعة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم في علم التشريح أو في علم وظائف الأعضاء ، وذلك وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٩٨ - يشترط لنيل درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم أن يكون الطالب ناجحاً في جميع مقررات درجة البكالوريوس العامة في السنوات السابقة لتخصصه وأن ينجح في مقررات درجة البكالوريوس الخاصة ، وذلك وفقاً للنظام الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

مادة ١٩٩ - تبدأ الدراسة ودرجة البكالوريوس الخاصة في العلوم من السنة الثالثة إذا كانت في علوم الرياضة أو الطبيعة أو الكيمياء ، ومن السنة الرابعة إذا كانت في علوم النبات أو الحيوان أو الجيولوجيا وذلك وفقاً للنظام الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

٣ - درجة دكتور في التجارة من إحدى الشعب سالفة الذكر . كما تمنح :

٤ - دبلوم معهد الضرائب .

## درجة بكالوريوس في التجارة

مادة ١٨٩ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في التجارة أربع سنوات جامعية .

## درجة ماجستير في التجارة

مادة ١٩٠ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في التجارة : (١) أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة ، أو حاصلًا على دبلوم معهد الضرائب .

(٢) أن يتابع لمدة سنتين الدراسات المقررة للشعبة التي يلتحق بها . (٣) أن يقوم بعد نجاحه في امتحان الدراسات المذكورة ببحوث موضوع يفرضه مجلس الكلية لمدة سنة على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٤) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها اقشة علمية .

(٥) أن يؤدي اختباراً في موضوعات تتصل بالرسالة التي يقدمها . وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

## درجة دكتور في التجارة

مادة ١٩١ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في التجارة :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من جهة ، وذلك وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

(٢) أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يفرضه مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٣) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها اقشة علمية وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

## دبلوم معهد الضرائب

مادة ١٩٢ - يشترط في الطالب لنيل دبلوم معهد الضرائب أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة أو درجة إيسانس في الحقوق لدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة ، وذلك وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٩٣ - مدة الدراسة لنيل دبلوم معهد الضرائب سنتان متتاليتان إذا كان الانقطاع لعذر يقبله مجلس الكلية .

## درجة ماجستير في العلوم

- مادة ٢٠٠ - يشترط في الطالب انيل درجة ماجستير في العلوم :
- (١) أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم أو على درجة البكالوريوس العامة في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .
- (٢) أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .
- (٣) أن يقدم بنتائج بجهته رسالة تقبلها لجنة الحكم .
- (٤) أن يؤدي بنجاح اختبارًا في موضوع الرسالة وما يتصل به من

مات .

٣٥ وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية .

## درجة دكتور فلسفة في العلوم

- ١ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور فلسفة في العلوم :
- يكون حاصلًا على درجة ماجستير في العلوم من إحدى
- المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من
- أو على دبلوم من كلية العلوم من جامعة الإسكندرية .
- (٢) أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة
- سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .
- (٣) أن يقدم بنتائج بجهته رسالة تقبلها لجنة الحكم .
- (٤) أن يؤدي بنجاح اختبارًا في موضوع الرسالة وما يتصل به من
- موضوعات .

وكل ذلك وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية .

## درجة دكتور في العلوم

- مادة ٢٠٢ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في العلوم :
- (١) أن يكون حاصلًا على درجة دكتور فلسفة في العلوم أو على درجة
- ماجستير في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من
- معهد آخر معترف به من الجامعة .
- (٢) أن يتابع البحوث لمدة سنتين على الأقل بعد حصوله على درجة
- دكتور فلسفة في العلوم أو أربع سنوات على الأقل بعد حصوله على درجة
- ماجستير في العلوم .
- (٣) أن يقدم بجهته منشورة بقرار لجنة الحكم أنها تتضمن عملاً
- شخصياً وأنها تأتي للعلم بفائدة محققة .
- كل ذلك وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية .

## الدبلومات

- مادة ٢٠٣ - مدة الدراسة لنيل أي من الدبلومات سنتان .
- ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى طالب الدبلوم .
- بعض المقررات أو من الامتحان فيها إذا أثبت أنه حضر مقررات تعادله
- أو أدى امتحانات فيها في معهد آخر معترف به من الجامعة .
- مادة ٢٠٤ - يشترط في قيد الطالب للدراسة الخاصة بالدبلومات
- أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات
- المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة وفقًا
- للشروط التي تينها اللائحة التنفيذية .

## ٥ - كلية الطب

- مادة ٢٠٥ - تمنح جامعة الإسكندرية بناء على طلب كلية الطب
- الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - في الطب البشري :

- (١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .
- (ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :
- (١) الأمراض الباطنة العامة .
- (٢) الأمراض العصبية والمقلية .
- (٣) الأمراض الصدرية .
- (٤) الأمراض الجلدية والتناسلية .
- (٥) طب الأطفال .
- (٦) طب المناطق الحارة وصحتها .
- (٧) الجراحة العامة .
- (٨) جراحة المسالك البولية .
- (٩) جراحة العظام .
- (١٠) التوليد وأمراض النساء .
- (١١) طب العين وجراحاتها .
- (١٢) جراحة الأنف والاذن والحنجرة .
- (١٣) التخدير .
- (١٤) الطب الشرعي .
- (١٥) الطب المدرسي والصحة المدرسية .
- (١٦) الأشعة والكهرباء الطبية .
- (١٧) الصحة العامة .
- (١٨) طب الصناعات .

ثالثا - درجة ماجستير في الجراحة في أحد الفروع الآتية :

- (١) الجراحة العامة .
- (٢) جراحة الأنف والأذن والحنجرة .
- (٣) جراحة المسالك البولية .
- (٤) جراحة العظام .
- (٥) جراحة التوليد وأمراض النساء .
- (٦) جراحة العين .

ثانيا - في طب الأسنان :

- (١) درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحاتها :
- (ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :
  - (١) الجراحة والتخدير الخاص بطب الأسنان .
  - (٢) تركيب الأسنان الصناعية .
  - (٣) العلاج التحفظي للأسنان .
  - (٤) الأشعة والكهرباء الطبية الخاصة بالفم والأسنان .
  - (٥) تقويم الأسنان .
- (ج) درجة دكتور في طب الأسنان .
- (د) درجة ماجستير في جراحة الأسنان .

أولا - في الطب البشري

درجة بكالوريوس في الطب والجراحة

مادة ٢٠٦ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات ونصف سنة جامعية تسبقها سنة إعدادية .

دبلومات التخصص

مادة ٢٠٧ - يشترط في قيد الطالب للدراسة الخاصة بإحدى دبلومات التخصص أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .

ويقبل كذلك :

- (١) للدراسة الخاصة بدبلوم البكتريولوجيا من يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو درجة بكالوريوس في طب الحيوان وجراحته أو على درجة معادلة معترف بها من الجامعة .
- (ب) للدراسة الخاصة بدبلوم الكيمياء الحيوية من يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في العلوم في وظائف الأعضاء أو في الكيمياء أو على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية .

(ج) دبلوم العلوم الفنية في أحد الفروع الآتية :

- (١) التشريح .
- (٢) علم وظائف الأعضاء .
- (٣) علم الأنسجة والخلايا (المستولوجيا) .
- (٤) الكيمياء الحيوية .
- (٥) الباثولوجيا .
- (٦) الباثولوجيا الاكلينيكية .
- (٧) الأقربازين .
- (٨) البكتريولوجيا .
- (٩) الطفيليات .
- (١٠) علم السموم والكيمياء الطبية الشرعية .

(د) ثلاث درجات علمية عالية وهي :

أولا - درجة دكتور في الطب في أحد الفروع الآتية :

- (١) الأمراض الباطنة العامة .
- (٢) الطب الباطني للأمراض الصدرية .
- (٣) الطب الباطني للأمراض العصبية والعقلية .
- (٤) الطب الباطني لأمراض القلب .
- (٥) الطب الباطني لأمراض الدم .
- (٦) طب الأطفال .
- (٧) طب المناطق الحارة وصحتها .
- (٨) الطب التجريبي .
- (٩) الأمراض الجلدية والتناسلية .
- (١٠) التخدير .
- (١١) الأشعة .
- (١٢) الطب الشرعي .
- (١٣) الصحة العامة .

ثانيا - درجة دكتور في الطب في العلوم الفنية في أحد الفروع الآتية :

- (١) التشريح .
- (٢) علم الأنسجة والخلايا (المستولوجيا) .
- (٣) علم وظائف الأعضاء .
- (٤) الكيمياء الحيوية .
- (٥) الباثولوجيا .
- (٦) الباثولوجيا الإكلينيكية .
- (٧) لأقربازين .
- (٨) البكتريولوجيا .
- (٩) الطفيليات .

(د) أن يكون قد اشتغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بقسم الطب الشرعى أو بوظيفة طبيب شرعى ، وذلك بالنسبة الى الطالب الذى يتقدم لنيل درجة دكتور فى الطب الشرعى .

(هـ) أن يكون قد اشتغل ثلاث سنوات على الأقل طبيا رمديا . أحد المستشفيات الرمديا التى تعترف بها الجامعة ، وذلك بالنسبة الى الطالب الذى يتقدم لنيل درجة ماجستير فى طب العين وجراحها .

ويشترط علاوة على ما تقدم فى درجة دكتور فى طب المناطق الحارة وصحتها ودرجة دكتور فى الصحة العامة ودرجة دكتور فى الأشعة ودرجة دكتور فى الطب الباطنى فى الأمراض العصبية والاعقلية أن يكون الطالب حاصلا على دبلوم فى كل منها من إحدى الجامعات المصرية أو من معهد آخر معترف به من الجامعة .

(٣) أن يؤدى الامتحانات المقررة .

(٤) أن يقوم بحوث مبتكرة فى موضوع بقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٥) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها . ويجوز الاستعاضة عن الرسالة فى الماجستير بكتابة مقال فى موضوع أمينه لجنة الامتحان .

وكل ذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

### درجة دكتور فى العلوم الفنية

مادة ٢١١ - يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فى العلوم الفنية :

(١) أن يكون حاصلا على دبلوم التخصص فى العلم المراد التخصص فيه ويجوز أن يعفى من شرط الحصول على هذه الدبلوم أعضاء هيئة التدريس .

(٢) أن يقوم بحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل بمسح حصوله :  
الدبلوم .

(٣) أن يقدم رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها . ولجنة الحكم على الرسالة أن تقر امتحان الطالب اذا تراءى لها ذلك .

وكل ذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

### ثانيا - فى طب الأسنان

#### درجة بكالوريوس فى طب الأسنان وجراحها

مادة ٢١٢ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس فى طب الأسنان وجراحها أربع سنوات جامعية تسبقها سنة إعدادية .

(ج) للدراسة الخاصة بدبلوم الأقر بازين من يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى طب الأسنان وجراحها أو درجة بكالوريوس فى الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو درجة البكالوريوس الخاصة فى العلوم فى وظائف الأعضاء أو درجة بكالوريوس فى طب الحيوان وجراحته .

وكل ذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٠٨ - مدة الدراسة لنيل أى من دبلومات التخصص سنة واحدة عدا دبلوم الأشعة فمدتها سنة ونصف سنة ودبلوم العلوم الفنية فمدتها سنتان .

مادة ٢٠٩ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور المقررات الدراسية للدبلوم كلها أو بعضها إذا أثبت أنه حضر مقررات دراسية معادلة فى معهد علمى معترف به من الجامعة .

ويعفى من حضور المقررات الأطباء المقيمون فى أقسام المستشفيات الجامعية والمعيدون بالأقسام الفنية وفقا للشروط التى تبينها اللائحة التنفيذية .

ويجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلا على دبلوم فى إحدى مواد الامتحان الفرعية ، ويكون الإعفاء مقصورا على امتحان هذه المادة .

### درجة دكتور فى الطب ودرجة ماجستير فى الجراحة

مادة ٢١٠ - يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فى الطب أو درجة ماجستير فى الجراحة :

(١) أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .

(٢) أن يترا فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة .

(ب) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب بالمستشفيات التعليمية أو بقسم من أقسام الكلية أو بمعهد معترف به من الجامعة .

(ج) أن يكون قد شغل لمدة أربع سنوات على الأقل وظيفة طبيب فى أحد المستشفيات العامة التابعة لوزارة الصحة بمواضع المديرىات والمحافظات أو فى أحد المعاهد التى من طبقتها التى تعترف بها الجامعة بناء على اقتراح الكلية .

## دبلومات التخصص

مادة ٢١٣ - يشترط في قيد الطالب للدراسة لنيل إحدى دبلومات التخصص أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في طب الأسنان - جراحتها من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة، وذلك وفقًا للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة ٢١٤ - مدة الدراسة لنيل أي من دبلومات التخصص سنة جامعية واحدة .

مادة ٢١٥ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفي الطالب من حضور المقررات الدراسية كلها أو بعضها إذا أثبت أنه مضر مقررات دراسية تعادها في معهد علمي معترف به من الجامعة . ويعفي من حضور المقررات المعيدون بالكلية وفقًا للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

ويجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلًا على دبلوم في إحدى مواد الامتحانات الفرعية ، ويكون الإعفاء مقصورًا على امتحان هذه المادة .

درجة دكتور في طب الأسنان وماجستير في جراحة الأسنان

مادة ٢١٦ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في طب الأسنان ودرجة ماجستير في جراحة الأسنان .

(١) أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحتها من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .

(٢) أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(١) أن يكون قد زاول مهنة طب الأسنان لمدة خمس سنوات على الأقل .

(ب) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن سنتين وظيفة طبيب أسنان في مستشفى جامعي .

(ج) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب أسنان في أحد المستشفيات أو المعاهد المعترف بها من الجامعة .

(٣) أن يمتاز الامتحان المقرر .

(٤) أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٥) أن يقدم بذات بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم ، وأن يناقشها . ويجوز الاستعاضة عن الرسالة في الماجستير بكتابة مقال في موضوع تعينه لجنة الامتحان .

وذلك كله وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية .

## ٦ - كلية الصيدلة

مادة ٢١٧ - تمنح جامعة الاسكندرية بناء على طلب كلية الصيدلة الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(١) درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية .

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

(١) تحليل الأغذية .

(٢) التحليل والمعايير الاحيائية للأدوية .

(٣) التحليل الكيميائي الحيوي .

(٤) النباتات الطبية .

(٥) الصيدلة الصناعية .

(٦) البكتريولوجيا الصيدلانية .

(٧) صيدلة المستشفيات .

(ج) درجة ماجستير في الصيدلة .

(د) درجة دكتور في الصيدلة .

درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية

مادة ٢١٨ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية ثلاث سنوات جامعية تسبقها سنة إعدادية . وعلى الطالب أن يتمرن في أثناء مدة الدراسة في صيدلية تعتمدها الكلية، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية .

## دبلومات التخصص

مادة ٢١٩ - يشترط في قيد الطالب للدراسة لنيل إحدى دبلومات التخصص أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .

ويقبل كذلك للدراسة لدبلوم تحليل الأغذية أو لدبلوم النباتات الطبية من كان حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم (في الكيمياء والنبات) أو درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية أو على درجة معادلة من معهد علمي معترف به من الجامعة .

كما يقبل للدراسة لدبلوم التحليل الكيميائي الحيوي من كان حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة أو درجة بكالوريوس في العلوم (في التشريح ووظائف الأعضاء أو في الكيمياء والحيوان أو في الكيمياء والنبات) ، أو على درجة معادلة من معهد علمي معترف به من الجامعة .

وكل ذلك وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية .

## ٧ - كلية الهندسة

مادة ٢٢٤ - تمنح جامعة الاسكندرية بناء على طلب كلية الهندس-  
الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - درجة بكالوريوس في أحد الفروع الآتية :

- (١) الهندسة المدنية .
- (٢) « الصحية والبلديات .
- (٣) العمارة .
- (٤) الهندسة الميكانيكية .
- (٥) « الكهربائية ( القوى الكهربائية ) .
- (٦) « « ( الاتصالات الكهربائية ) .
- (٧) « الكيميائية .

ثانياً - درجة ماجستير في :

- (١) الهندسة .
  - (٢) العمارة .
- ثالثاً - درجة دكتور في :
- (١) الهندسة .
  - (٢) العمارة .

رابعاً - دبلوم الدراسة العليا :

- (١) في الهندسة المدنية :
- (١) في المساحة والجيوديسيا .
- (٢) في هندسة الموانئ .
- (٣) في الري والهيدروليكا .
- (٤) في القوى المائية .
- (٥) في منشآت الخرسانة المسلحة .
- (٦) في المنشآت المعدنية .

(ب) في الهندسة الصحية والبلديات :

- (١) في الهندسة الصحية .
  - (٢) في هندسة الطرق .
- (ج) في العمارة :
- (١) تخطيط المدن .
  - (٢) المواصفات والكميات .

مادة ٢٢٠ - مدة الدراسة لنيل أى من دبلومات التخصص سنة  
جامعية واحدة .

مادة ٢٢١ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى  
الطالب من حضور المقررات الدراسية كلها أو بعضها إذا أثبت أنه حضر  
مقررات تعادلها في معهد علمي معترف به من الجامعة .

ويعفى من حضور المقررات أعضاء هيئة التدريس والمعيدون بالكلية  
وذلك وفقاً للشروط التي تينها اللائحة التنفيذية .

ويجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلاً على دبلوم  
في إحدى مواد الامتحان الفرعية ، ويكون الإعفاء مقصوراً على امتحان  
هذه المادة .

## درجة ماجستير في الصيدلة

مادة ٢٢٢ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الصيدلة :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء  
الصيدلانية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة أو دبلوم معادلة لها  
من معهد آخر معترف به من الجامعة .

(٢) أن يقوم ببحوث في موضوع يقره مجلس الكلية في أحد الفروع  
التي تمنح فيها هذه الدرجة لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على  
تسجيل الموضوع .

(٣) أن يقدم بنتائج بجهته رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها  
وفقاً للشروط التي تينها اللائحة التنفيذية .

ولجنة الحكم على الرسالة تكليف الطالب أداء امتحان قبل منحه الدرجة .

## درجة دكتور في الصيدلة

مادة ٢٢٣ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الصيدلة :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في الصيدلة أو على دبلومين  
من دبلومات التخصص من إحدى الجامعات المصرية بالإضافة إلى درجة  
بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو على درجة معادلة من معهد  
آخر معترف به من الجامعة .

(٢) أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين  
على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٣) أن يقدم بنتائج بجهته رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها  
وفقاً للشروط التي تينها اللائحة التنفيذية . ولجنة الحكم على الرسالة تكليف  
الطالب أداء امتحان قبل منحه الدرجة .



- (٣) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها .  
 (٤) أن يؤدي بنجاح امتحانا إذا رأت لجنة الحكم ذلك .  
 وكل ذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

#### درجة دكتور في الهندسة ودرجة دكتور في العمارة

مادة ٢٢٧ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الهندسة أو درجة دكتور في العمارة :

- (١) أن يكون حاصلا على درجة ماجستير في أحد فروع الهندسة أو في العمارة على حسب الأحوال من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة . ولا يقبل لنيل درجة دكتور في فرع من فروع الهندسة إلا الحاصل على درجة ماجستير في هذا الفرع .

(٢) أن يقوم بحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٣) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

#### دبلومات الدراسة العليا

مادة ٢٢٨ - مدة الدراسة لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا سنة واحدة على الأقل فيما عدا دبلوم الدراسة العليا في هندسة الغزل والنسيج فدهتها سنتان .

مادة ٢٢٩ - يشترط في قيد الطالب لمتابعة الدراسة لنيل إحدى دبلومات الدراسة العليا :

(١) أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في أحد فروع الهندسة أو في العمارة على حسب الأحوال من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة . ولا يقبل لنيل إحدى الدبلومات في فرع من فروع الهندسة إلا الحاصلون على درجة بكالوريوس في هذا الفرع أو في فرع متصل به بناء على ما يقرره مجلس الكلية .

(٢) أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل بعد حصوله على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها في عمل فني يعتبره مجلس الكلية ذا صلة بمواد دراسة الدبلوم التي يتقدم لنيلها .

ويستثنى من هذا الشرط المعيدون بكليات الهندسة .

(د) في الهندسة الميكانيكية :

- (١) في محطات القوى الميكانيكية .  
 (٢) في الهندسة البحرية وعمارة السفن .  
 (٣) في هندسة الإنتاج .  
 (٤) في الهندسة الهيدروليكية الميكانيكية .  
 (٥) في هندسة الغزل والنسيج ( فرع الغزل أو فرع النسيج ) .  
 (٦) في الآلات الزراعية .  
 (٧) في الصناعات الحربية ( فرع الأسلحة والذخيرة أو فرع الكيمياء والمفرقات ) .

(هـ) في الهندسة الكهربائية :

- (١) في القوى الكهربائية .  
 (٢) في الآلات الكهربائية .  
 (٣) في الاتصالات السلكية .  
 (٤) في الاتصالات اللاسلكية .  
 (٥) في القياسات الكهربائية .

(و) في الهندسة الكيميائية :

- (١) في هندسة البترول .  
 (٢) في كيمياء النسيج .  
 (٣) في الفلزات ( المتالورجيا ) .

#### درجة بكالوريوس

مادة ٢٢٥ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس أربع سنوات جامعية تسبقها سنة إعدادية . ولا يمنح الدرجة إلا لمن نجح في امتحانات السنة النهائية وقام بعمل مشروع وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

#### درجة ماجستير في الهندسة ودرجة ماجستير في العمارة

مادة ٢٢٦ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الهندسة أو درجة ماجستير في العمارة :

(١) أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في أحد فروع الهندسة أو في العمارة على حسب الأحوال من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .

ولا يقبل لنيل درجة ماجستير في فرع من فروع الهندسة إلا الحاصل على درجة بكالوريوس في هذا الفرع أو في فرع متصل به بناء على ما يقرره لس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

(٢) أن يقوم بحوث في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع ، ومجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة تقرير دراسة عليا ينظمها له .

## ٨ - كلية الزراعة

مادة ٢٣٠ - تمنح جامعة الاسكندرية بناء على طلب كلية الزراعة الدرجات العلمية الآتية :

١ - درجة البكالوريوس العامة في العلوم الزراعية .

٢ - « » الخاصة في العلوم الزراعية في أحد الفروع الآتية :

(١) الأراضى .

(٢) الاقتصاد الزراعى .

(٣) « المنزلى .

(٤) الألبان .

(٥) أمراض النبات .

(٦) الإنتاج الحيوانى .

(٧) إنتاج الدواجن .

(٨) تكنولوجيا الأغذية .

(٩) الحشرات .

(١٠) الخضر .

(١١) الزهور ونباتات الزينة .

(١٢) الغابات .

(١٣) الفاكهة .

(١٤) مبيدات الآفات .

(١٥) المجتمع الريفى .

(١٦) المحاصيل .

(١٧) الهندسة الزراعية .

(١٨) الوراثة .

٣ - درجة ماجستير في العلوم الزراعية .

٤ - درجة دكتور فلسفة في العلوم الزراعية .

كما تمنح :

٥ - دبلوم الدراسة العليا في القطن .

درجة البكالوريوس العامة ودرجة البكالوريوس الخاصة في العلوم الزراعية

مادة ٢٣١ - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس العامة في العلوم الزراعية أو درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم الزراعية أربع سنوات جامعية .

وتبدأ الدراسة لدرجة البكالوريوس الخاصة من السنة الدراسية الثالثة وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٣٢ - يشترط في قيد الطالب للدارسة لدرجة البكالوريوس الخاصة في العلوم الزراعية أن يحصل على موافقة القسم المختص وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

## درجة ماجستير في العلوم الزراعية

مادة ٢٣٣ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم الزراعية :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس الخاصة أو العامة في العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .

(٢) أن يتابع الدراسات التي يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة ، وأن يجتاز في امتحاناتها .

(٣) أن يقوم ببحوث في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٤) أن يقدم بنتائج بجهته رسالة تقبلها لجنة الحكم .

وذلك كله وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

## درجة دكتور فلسفة في العلوم الزراعية

مادة ٢٣٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور فلسفة في العلوم الزراعية :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في العلوم الزراعية وعلى درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة ، وفقا للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

(٢) أن يتابع الدراسة المقررة ويجرى البحوث لمدة أربع سنوات جامعية على الأقل في حالة حصوله على درجة البكالوريوس فقط أو ما يعادلها أو لمدة سنتين جامعتين في حالة حصوله على درجة ماجستير في العلوم الزراعية أو ما يعادلها وذلك من تاريخ قيده وأن ينجح في الامتحانات المقررة .

(٣) أن يقدم بنتائج بجهته رسالة تقبلها لجنة الحكم ، وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

## دبلوم الدراسة العليا في القطن

مادة ٢٣٥ - يشترط لقيد الطالب للدراسة لنيل دبلوم الدراسة العليا في القطن أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية أو على درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو درجة معادلة من معهد علمي معترف به من الجامعة .

مادة ٢٣٦ - مدة الدراسة لنيل دبلوم الدراسة العليا في القطن سنتان جامعتان .

وتتألف الشهادات المذكورة من الشهادة الإعدادية للقسم أو فرع القسم الذي يلتحق به الطالب ومن الشهادات الإحصائية الثلاث التي تكمل دراسته في هذا القسم أو فرع القسم .

مادة ٢٤٠ - لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أن يعفى الطالب من شهادة أو أكثر أو من مقرر أو أكثر إذا ثبت ما يبرر ذلك .  
ومجلس الكلية فرض ما يراه من امتحانات تكيلية .

مادة ٢٤١ - لنيل درجة الليسانس الممتازة في الآداب يجب على الطالب :

(١) أن يتابع في السنتين الأولى والثانية دراسة مقورات درجة ليسانس في الآداب وأن ينجح في امتحاناتها .

(٢) أن يجتاز جميع الامتحانات الخاصة بمقررات الدرجة في السنتين الثالثة والرابعة .

(٣) أن يقوم خلال السنة النهائية بإعداد بحث في موضوع يقره مجلس الكلية .

وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

#### درجة ماجستير في الآداب

مادة ٢٤٢ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الآداب :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس الممتازة في الآداب أو على درجة ليسانس في الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .

(٢) أن يتابع لمدة سنة الدراسات التي يقرها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة .

(٣) أن يقوم بعد نجاحه في امتحان الدراسات المذكورة ببحث في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنة على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٤) أن يقدم بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها مناقشة علنية .

(٥) أن يؤدي اختباراً حسبما تقرره لجنة الحكم في الموضوعات التي تتصل بالرسالة التي يقدمها .

وكل ذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

#### الفصل الرابع

جامعة عين شمس

#### ١ - كلية الآداب

مادة ٢٣٧ - تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية الآداب الدرجات العلمية الآتية :

١ - درجة ليسانس في الآداب من أحد الأقسام الآتية :

(أ) قسم اللغة العربية وآدابها .

(ب) قسم اللغات الشرقية وآدابها .

(ج) قسم الجغرافية .

(د) قسم التاريخ والآثار .

(هـ) قسم الدراسات الفلسفية .

(و) قسم الدراسات النفسية والاجتماعية .

(ز) قسم اللغة الإنجليزية وآدابها .

(ح) قسم اللغة الفرنسية وآدابها .

(ط) قسم الدراسات الأوروبية القديمة وآدابها .

٢ - درجة الليسانس الممتازة في الآداب من أحد الأقسام سالفة الذكر .

٣ - درجة ماجستير في الآداب من أحد الأقسام سالفة الذكر .

٤ - درجة دكتور في الآداب من أحد الأقسام سالفة الذكر .

كما تمنح :

٥ - دبلوم الدراسة العليا في الخدمة النفسية .

درجة ليسانس في الآداب ودرجة الليسانس الممتازة في الآداب

مادة ٢٣٨ - مدة الدراسة لنيل درجة ليسانس في الآداب أو درجة الليسانس الممتازة في الآداب أربع سنوات جامعية .

مادة ٢٣٩ - لنيل درجة ليسانس في الآداب يجب أن يجتاز الطالب بمجاح الامتحانات المطلوبة لأربع شهادات وما ننص عليه اللائحة التنفيذية من اختبارات إضافية .

## درجة دكتور في الآداب

- مادة ٢٤٣ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الآداب :
- (١) أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة أو على دبلوم من أحد المعاهد العليا بكليات الآداب .
- (٢) أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .
- (٣) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم ، وأن يؤدي فيها مناقشة علنية .
- وذلك كله وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

## دبلوم الدراسة العليا في الخدمة النفسية

- مادة ٢٤٤ - يشترط لقبيل الطالب للحصول على دبلوم الدراسة العليا في الخدمة النفسية أن يكون حاصلًا على درجة ليسانس من قسم الدراسات النفسية والاجتماعية من كلية الآداب بجامعة عين شمس أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة ، بالشروط التي تتيها اللائحة التنفيذية .
- مادة ٢٤٥ - مدة الدراسة لنيل دبلوم الدراسة العليا في الخدمة النفسية سنتان جامعتان .

## ٢ - كلية الحقوق

- مادة ٢٤٦ - تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية الحقوق درجة ليسانس في الحقوق .

## درجة ليسانس في الحقوق

- مادة ٢٤٧ - مدة الدراسة لنيل درجة ليسانس في الحقوق أربع سنوات جامعية .

## ٣ - كلية التجارة

- مادة ٢٤٨ - تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية التجارة الدرجات العلمية الآتية :

- ١ - درجة بكالوريوس في التجارة .
- ٢ - درجة ماجستير في التجارة من إحدى الشعب الآتية :
- (١) إدارة الأعمال .
- (ب) الإحصاء .
- (ج) الاقتصاد .
- (د) المحاسبة .
- ٣ - درجة دكتور في التجارة من إحدى الشعب سالفة الذكر .

## درجة بكالوريوس في التجارة

- مادة ٢٤٩ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في التجارة أربع سنوات جامعية .

## درجة ماجستير في التجارة

- مادة ٢٥٠ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في التجارة :
- (١) أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .
- (٢) أن يتابع لمدة سنتين الدراسات التي يقرها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة .
- (٣) أن يقوم بعد نجاحه في امتحان الدراسات المذكورة ببحوث في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنة على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .
- (٤) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها مناقشة علنية .
- (٥) أن يؤدي اختبارا في موضوعات تتصل بالرسالة التي يقدمها .
- وذلك كله وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

## درجة دكتور في التجارة

- مادة ٢٥١ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في التجارة :
- (١) أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة ، وذلك وفقا للشروط التي تتيها اللائحة التنفيذية .
- (٢) أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .
- (٣) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها مناقشة علنية وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

## ٤ - كلية العلوم

- مادة ٢٥٢ - تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية العلوم الدرجات العلمية الآتية :
- (١) البكالوريوس العامة في العلوم .
- (٢) البكالوريوس الخاصة في العلوم .
- (٣) ماجستير في العلوم .
- (٤) دكتور فلسفة في العلوم .
- (٥) دكتور في العلوم .

## درجة دكتور فلسفة في العلوم

مادة ٢٥٨ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور فلسفة في العلوم:

(١) أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة وفقًا للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

(٢) أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٣) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية

على أن لمجلس الكلية أن يعفى الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس الخاصة أو العامة في العلوم من الجامعة أو على درجة تعادلها من حيث التأهيل للبحوث العلمية من شرط الحصول على درجة ماجستير في أحوال خاصة تستدعيها طبيعة البحث. وفي هذه الحالة يجب ألا تقل مدة البحوث عن أربع سنوات .

## درجة دكتور في العلوم

مادة ٢٥٩ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في العلوم :

١ - أن يكون حاصلًا على إحدى الدرجات الآتية :

(أ) درجة دكتور فلسفة في العلوم منذ سنتين على الأقل .

(ب) درجة ماجستير في العلوم منذ أربع سنوات على الأقل .

(ج) درجة بكالوريوس في العلوم مع الاشتغال ببحوث علمية لمدة سبع سنوات على الأقل بعد الحصول على درجة البكالوريوس . ويشترط في هذه البحوث أن يقرر مجلس الكلية أنها كافية لاعتبار الطالب في مستوى طلاب الدكتوراه في العلوم .

(د) درجة علمية في العلوم من معهد معترف به من الجامعة مع الاشتغال ببحوث لمدة سبع سنوات على الأقل بعد الحصول على هذه الدرجة (منها سنتان على الأقل بكلية العلوم بالجامعة) . ويشترط في هذه البحوث أن يقرر مجلس الكلية أنها كافية لاعتبار الطالب في مستوى طلاب الدكتوراه في العلوم .

٢ - أن يقدم ببحثًا مبتكرة منشورة تعتبر لجنة الحكم أنها تتضمن عملاً شخصياً وأنها تاتي للعلم بفائدة محققة .

## ٥ - كلية الطب

مادة ٢٦٠ - تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية الطب الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .

## درجة البكالوريوس العامة ودرجة البكالوريوس الخاصة في العلوم

مادة ٢٥٣ - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس العامة في العلوم ودرجة البكالوريوس الخاصة في العلوم أربع سنوات جامعية ، إلا إذا اختار الطالب مادة التشريح ومادة وظائف الأعضاء ، ففي هذه الحالة تكون مدة الدراسة خمس سنوات وفقاً للشروط المبينة في اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٥٤ - تمنح درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم في أحد العلوم الآتية : الرياضة - الطبيعة - الكيمياء - النبات - الحيوان - الحشرات - الجيولوجيا - التشريح - وظائف الأعضاء .

مادة ٢٥٥ - يشترط لنيل درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم أن يكون الطالب ناجحاً في جميع مقررات درجة البكالوريوس العامة في السنوات السابقة لتخصصه وأن ينجح في مقررات درجة البكالوريوس الخاصة ، وذلك بالشروط المبينة باللائحة التنفيذية .

مادة ٢٥٦ - تبدأ الدراسة في درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم من السنة الثالثة إذا كانت في علوم الرياضة أو الطبيعة أو الكيمياء ومن السنة الرابعة إذا كانت في علوم النبات أو الحيوان أو الحشرات أو الجيولوجيا وذلك وفقاً للنظام الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

## درجة ماجستير في العلوم

مادة ٢٥٧ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم أو على درجة البكالوريوس العامة في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة ، وذلك وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

(٢) أن يتابع لمدة سنتين دراسة عليا في مقررات يبينها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة ويؤدي فيها امتحاناً ، ويقوم في الوقت ذاته ببحوث في موضوع يقره مجلس الكلية ويقدم بنتائج هذه البحوث رسالة تقبلها لجنة الحكم وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

أو

(٢) أن يقوم ببحوث في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع ، ويقدم بنتائج هذه البحوث رسالة تقبلها لجنة الحكم وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

- (١) الأمراض الباطنة العامة .
- (٢) الأمراض العصبية والعقلية .
- (٣) الأمراض الصدرية .
- (٤) الأمراض الجلدية والتناسلية .
- (٥) طب الأطفال .
- (٦) طب المناطق الحارة وصحتها .
- (٧) الجراحة العامة .
- (٨) جراحة المسالك البولية .
- (٩) جراحة العظام .
- (١٠) التوليد وأمراض النساء .
- (١١) طب العين وجراحاتها .
- (١٢) جراحة الأنف والأذن والحنجرة .
- (١٣) التخدير .
- (١٤) الطب الشرعى .
- (١٥) الطب المدرسى والصحة المدرسية .
- (١٦) الأشعة .
- (١٧) تحليل مياه الشرب والمجارى .
- (١٨) أمراض القلب والأوعية الدموية .
- (١٩) الطب الطبيعى .
- (٢٠) الصحة العامة .
- (٢١) البكتريولوجيا .
- (٢٢) طب الصناعات .
- (٢٣) الباثولوجيا الاكلينيكية .

(ج) دبلوم العلوم الفنية في أحد الفروع الآتية :

- (١) التشريح .
- (٢) علم الأنسجة والخلايا (المستولوجيا) .
- (٣) علم وظائف الأعضاء .
- (٤) الكيمياء الحيوية .
- (٥) الباثولوجيا .
- (٦) الباثولوجيا الاكلينيكية .
- (٧) الأقربازين .
- (٨) البكتريولوجيا .
- (٩) الطفيليات .
- (١٠) علم السموم والكيمياء الطبية الشرعية .

(د) ثلاث درجات علمية مالية وهي :

أولا - درجة دكتور في الطب في أحد الفروع الآتية :

- (١) الطب الباطنى العام .
- (٢) أمراض الأطفال .

- (٣) طب المناطق الحارة وصحتها .
- (٤) الطب الوقائى والاجتماعى .
- (٥) الطب الشرعى .
- (٦) الأمراض الجلدية .
- (٧) الأمراض العصبية والعقلية .
- (٨) التخدير .
- (٩) الأشعة .
- (١٠) طب الصناعات .

ثانيا - درجة دكتور في الطب في العلوم الفنية في أحد الفروع الآتية

- (١) التشريح .
- (٢) الأنسجة والخلايا (المستولوجيا) .
- (٣) وظائف الأعضاء .
- (٤) الكيمياء الحيوية .
- (٥) الباثولوجيا .
- (٦) السموم والكيمياء الطبية الشرعية .
- (٧) الأقربازين .
- (٨) البكتريولوجيا .
- (٩) الطفيليات .

ثالثا - درجة ماجستير في الجراحة في أحد الفروع الآتية :

- (١) الجراحة العامة .
- (٢) جراحة الأنف والأذن والحنجرة .
- (٣) جراحة المسالك البولية .
- (٤) جراحة العظام .
- (٥) جراحة التوليد وأمراض النساء .
- (٦) جراحة العين .

درجة بكالوريوس في الطب والجراحة

مادة ٢٦١ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات ونصف سنة جامعية تسبقها سنة إعدادية .

دبلومات التخصص

مادة ٢٦٢ - يشترط في قيد الطالب للدراسة الخاصة بإحدى دبلومات التخصص أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .

(٢) أن يكون حاصلًا كذلك هل دبلوم في مادة التخصص أو في أحد فروعها من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها .

(٣) أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .

(ب) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب في مستشفى جامعي أو أحد المستشفيات أو المعاهد التي يعتبرها مجلس الجامعة مستشفيات تعليمية .

(ج) أن يكون قد اشتغل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بقسم الطب الشرعي أو بوظيفة طبيب شرعي ، وذلك بالنسبة إلى الطالب الذي يتقدم لنيل درجة دكتور في الطب الشرعي .

(٤) أن يؤدي الامتحانات المقررة .

(٥) أن يقوم بحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٦) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تابلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها .

وتجوز الاستعاضة عن الرسالة في الماجستير بكتابة مقال في موضوع تعينه لجنة الامتحان .

وذلك كله وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

#### ٦ - كلية الهندسة

مادة ٢٦٦ - تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية الهندسة الدرجات العلمية الآتية :

(أولا) درجة بكالوريوس في أحد الفروع الآتية :

- (١) الهندسة المدنية .
- (٢) العمارة .
- (٣) الهندسة الميكانيكية .
- (٤) الهندسة الكهربائية ( فرع القوى أو فرع الموصلات ) .
- (٥) هندسة السيارات .

(ثانيا) درجة ماجستير في :

- (١) الهندسة .
- (٢) العمارة .

(ثالثا) درجة دكتور في :

- (١) الهندسة .
- (٢) العمارة .

ويقبل كذلك :

(أ) للدراسة الخاصة بدبلوم البكتريولوجيا من يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو درجة بكالوريوس في طب الحيوان وجراحته أو على درجة معادلة معترف بها من الجامعة .

(ب) للدراسة الخاصة بدبلوم الكيمياء الحيوية من يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في العلوم في وظائف الأعضاء أو في الكيمياء أو على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية .

(ج) للدراسة الخاصة بدبلوم تحليل مياه الشرب والمجاري من يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو درجة بكالوريوس في العلوم في الكيمياء أو في فرع آخر تكون الكيمياء مادة أساسية فيه .

(د) للدراسة الخاصة بدبلومات التخصص في العلوم الفنية من يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في طب الحيوان وجراحته .

(هـ) للدراسة الخاصة بدبلوم علم السموم والكيمياء الطبية الشرعية من يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو درجة بكالوريوس في العلوم في الكيمياء . وكل ذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٦٣ - مدة الدراسة لنيل أي من دبلومات التخصص سنة واحدة عدا دبلوم العلوم الفنية فمدتها سنتان ودبلوم أمراض القلب والأوعية الدموية ودبلوم الطب الطبيعي ودبلوم الأشعة ودبلوم مياه الشرب والمجاري لمدة كل منها سنة ونصف سنة .

مادة ٢٦٤ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب من حضور المقررات الدراسية للدبلوم كلها أو بعضها إذا أثبت أنه حضر مقررات معادلة لها في معهد علمي معترف به من الجامعة .

ويعنى من حضور المقررات الأطباء المقيمون في أقسام المستشفيات الجامعية والمعيدين بالأقسام الفنية وفقا للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

ويجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلًا على دبلوم في إحدى مواد الامتحان الفرعية ، ويكون الإعفاء مقصورا على امتحان هذه المادة .

درجة دكتور في الطب ودرجة ماجستير في الجراحة

مادة ٢٦٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الطب ودرجة جستير في الجراحة :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .

## درجة بكالوريوس

مادة ٢٦٧ - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس أربع سنوات جامعية تسبقها سنة إعدادية .  
ولا يمنح الدرجة إلا من نجح في امتحان السنة النهائية وقام بعمل مشروع ووفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

درجة ماجستير في الهندسة ودرجة ماجستير في العمارة

مادة ٢٦٨ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الهندسة أو درجة ماجستير في العمارة :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في أحد فروع الهندسة أو في العمارة على حسب الأحوال من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة . ولا يقبل لنيل درجة ماجستير في فرع من فروع الهندسة إلا الحاصل على درجة بكالوريوس في هذا الفرع أو في فرع متصل به بناء على ما يقرره مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

(٢) أن يقوم ببحوث في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

ومجلس الكلية أن يرخس للطالب بصفة استثنائية في متابعة البحث في جامعة أخرى أو في معهد علمي آخر أو في منشأة هندسية أو صناعية يوافق عليها مجلس الجامعة ، بشرط ألا تقل المدة التي يقضيها الطالب في البحث بالكلية تحت إشراف الأستاذ المختص عن سنة .

وللمجلس بموافقة مجلس الجامعة تقرير دراسة عليا ينظمها له .

(٣) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها .

(٤) أن يجتاز امتحانًا إذا زادت لجنة الحكم ذلك .

وهذا كله وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

درجة دكتور في الهندسة ودرجة دكتور في العمارة

مادة ٢٦٩ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الهندسة أو درجة دكتور في العمارة :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في أحد فروع الهندسة أو في العمارة على حسب الأحوال من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة . ولا يقبل لنيل درجة دكتور في فرع من فروع الهندسة إلا الحاصل على درجة ماجستير في هذا الفرع .

(٢) أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٣) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

## ٧ - كلية الزراعة

مادة ٢٧٠ - تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية الزراعة الدرجات العلمية الآتية :

(١) درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية في أحد الفروع الآتية :

(١) المحاصيل .

(٢) البساتين .

(٣) الإنتاج الحيواني .

(٤) الصناعات الزراعية والألبان .

(٥) الأراضي .

(٦) الاقتصاد الزراعي .

(٧) الحشرات .

(٨) أمراض النباتات .

(٢) درجة ماجستير في العلوم الزراعية .

(٣) درجة دكتور فلسفة في العلوم الزراعية

كما تمنح :

(٤) دبلوم الدراسة العليا في المجتمع الريفي .

## درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية

مادة ٢٧١ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية أربع سنوات جامعية . وتكون الدراسة في السنتين الأولى والثانية مشتركة لكل الفروع .

## درجة ماجستير في العلوم الزراعية

مادة ٢٧٢ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم الزراعية :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .

(٢) أن يتابع الدراسات التي يقرها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة .

(٣) أن يقوم ببحوث في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين، الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٤) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها وكل ذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .



## الدبلوم العامة في التربية

- مادة ٢٧٩ - مدة الدراسة لنيل الدبلوم العامة في التربية سنة جامعية .  
 مادة ٢٨٠ - يشترط في قيد الطالب لنيل الدبلوم العامة في التربية :  
 (١) أن يكون حاصلًا على درجة ليسانس في الآداب أو بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .  
 (ب) أن تتوفر فيه شروط اللياقة للتدريس على الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

## الدبلوم الخاصة في التربية

- مادة ٢٨١ - مدة الدراسة لنيل الدبلوم الخاصة في التربية سنة جامعية .  
 مادة ٢٨٢ - يشترط في قيد الطالب لنيل الدبلوم الخاصة في التربية :  
 (١) أن يكون حاصلًا على الدبلوم العامة في التربية أو ما يعادلها بالشروط التي تقرها اللائحة التنفيذية .  
 (٢) أن يكون ملماً بلغة أجنبية حية وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية .  
 مادة ٢٨٣ - يجوز أن يقيد بالكلية لنيل الدبلوم الخاصة في التربية الطلاب الحاصلون على درجة ليسانس في الآداب والتربية أو درجة بكالوريوس في العلوم والتربية أو على درجة معادلة بالشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

## درجة ماجستير في التربية

- مادة ٢٨٤ - مدة الدراسة لنيل درجة ماجستير في التربية سنة جامعية .  
 مادة ٢٨٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في التربية :  
 (١) أن يكون حاصلًا على الدبلوم الخاصة في التربية أو على مؤهل في التربية يعتبره مجلس الجامعة معادلاً لها .  
 (٢) أن يكون قد مارس مهنة التعليم في مدرسة أو معهد معترف به من الجامعة لمدة سنتين على الأقل .  
 (٣) أن يتابع الدراسة التي يقرها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة .  
 (٤) أن يقدم بعد نجاحه في امتحان الدراسة المذكورة رسالة يكون مجلس الكلية قد أقر موضوعها قبل تقديمها بستة على الأقل وأن يناقش فيها مناقشة علمية .  
 وكل ذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

## درجة دكتور فلسفة في العلوم الزراعية

- مادة ٢٧٣ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور فلسفة في العلوم الزراعية :  
 (١) أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .  
 (٢) أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع . وللمجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة تقرير دراسة عليا ينظمها له .  
 (٣) أن يقدم بتأجيل بجهته رسالة قبلها بلجنة الحكم وأن يناقش فيها وكل ذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

## دبلوم الدراسة العليا في المجتمع الريفي

- مادة ٢٧٤ - يشترط في قيد الطالب للدراسة لنيل دبلوم الدراسة العليا في المجتمع الريفي أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة بالشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .  
 مادة ٢٧٥ - مدة الدراسة لنيل دبلوم المجتمع الريفي سنة جامعية واحدة .

## ٨ - كلية البنات

- مادة ٢٧٦ - تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية البنات الدرجات العلمية الآتية :  
 (١) درجة الليسانس العامة في الآداب .  
 (٢) درجة البكالوريوس العامة في العلوم .  
 (٣) درجة بكالوريوس في الاقتصاد المنزلي .  
 (٤) درجة ليسانس في الآداب والتربية .  
 (٥) درجة بكالوريوس في العلوم والتربية .  
 مادة ٢٧٧ - مدة الدراسة لنيل أي من الدرجات المذكورة أربع سنوات جامعية .

## ٩ - كلية التربية

- مادة ٢٧٨ - تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية التربية الدبلومات والدرجات العلمية الآتية :  
 (١) الدبلوم العامة في التربية .  
 (٢) الدبلوم الخاصة في التربية .  
 (٣) درجة ماجستير في التربية .  
 (٤) درجة دكتور في التربية .

## جدول المرتبات والمكافآت

## (أ) أعضاء هيئة التدريس :

المرتب بالجنيه المصرى

الأستاذ ذو الكرسى ٩٠٠ - ١٥٠٠ سنويا بعلاوة ٧٢ جنيها كل سنتين  
لمدة فترتين ثم ١٠٠ جنيها كل سنتين  
بعد ذلك .

الأستاذ المساعد ٧٢٠ - ١٠٨٠ سنويا بعلاوة ٦٠ جنيها كل سنتين

المدرس ٤٨٠ - ٩٠٠ سنويا بعلاوة ٣٦ جنيها كل سنتين  
لمدة ثلاث فترات ثم ٤٨ جنيها  
كل سنتين بعد ذلك .

## (ب) المعيدون :

المرتب بالجنيه المصرى

١٨٠

سنويا تزداد إلى ٢٤٠ جنيها  
بعد سنتين ثم منحوت علاوة  
دورية مقدارها ٣٠ جنيها كل سنة .  
إلى أن يصل المرتب إلى ٤٢٠ جنيها  
سنويا . ومن يحصل منهم  
على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها  
يمنح مرتبا مقداره ٣٦٠ جنيها  
ثم يمنح علاوة دورية مقدارها  
٣٦ جنيها كل سنتين إلى أن يصل  
المرتب إلى ٤٨٠ جنيها سنويا .

## (ج) الأستاذ غير المتفرغ :

المرتب بالجنيه المصرى

٣٠٠ في السنة إذا كان مقيما في مقر  
الجامعة .

٤٠٠ في السنة إذا كان مقيما خارج  
مقر الجامعة .

وفي كلتا الحالتين لا يتقاضى  
أية نفقات .

ويراعى عند تعيين أعضاء هيئة التدريس من وظائف حكومية احتفاظهم  
بمرتباتهم إذا كانت تزيد على بداية مربوط الوظيفة التي يمينون بها بشرط  
ألا تتجاوز أقصى مربوطها .

## درجة دكتور في التربية

مادة ٢٨٦ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في التربية :  
(١) أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في التربية أو على درجة  
معادلة من معهد علمي معترف به من الجامعة .

(٢) أن يكون قد مارس مهنة التعليم في مدرسة أو معهد معترف به  
لمدة أربع سنوات على الأقل .

(٣) أن يقوم ببحث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين  
على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٤) أن يقدم بتأجيل بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها  
مناقشة علنية .

وكل ذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

## الباب الثالث

## أحكام انتقالية وختامية

مادة ٢٨٧ - إلى أن يتم تكوين مجلس جامعة أسيوط وهيئاتها  
المختلفة الميينة في هذا القانون يتولى وزير التربية والتعليم اختصاصات  
مجلس الجامعة ، ويتولى مديرها باقي الاختصاصات .

مادة ٢٨٨ - يستمر المعهد العالى للتمريض التابع لكلية الطب  
بجامعة الاسكندرية بوضعه الحالى المقرر بالقانون رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٥٥  
حتى يتم تنظيمه .

مادة ٢٨٩ - شروط القبول بمدارس الممرضات والمولدات  
والمدلكات الملحقه بكليات الطب وشروط منح شهادتها والنظام الدراسى  
والتأديى لتلميذاتها يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأى  
مجالس الكليات الملحقه بهاتلك المدارس ومجالس جامعاتها وموافقة المجلس  
الأعلى للجامعات .

مادة ٢٩٠ - الأساتذة المساعدون الحاليون بالجامعات المصرية  
غير الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها يجوز تعيينهم أساتذة  
ذوى كراسى خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون استثناء من أحكام  
البند (١) من المادة ٤٥ من هذا القانون بشرط أن تعرض بحوثهم  
المنشورة وغير المنشورة التى أعدوها وهم أساتذة مساعدون على لجنة فنية  
خاصة تشكل بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على ترشيح المجلس الأعلى  
للجامعات . ويكون التعيين بقرار من وزير التربية والتعليم بعد موافقة  
المجلس الأعلى للجامعات والعرض على مجلس الجامعة المختص وبناء على تقرير  
من اللجنة المشار إليها عن القيمة العلمية لتلك البحوث وعمّا إذا كانت ترقى  
على الأقل للمستوى المطلوب لدرجة الدكتوراه فيما لو كانت قد قدمت لنيلها .

مادة ٢٩١ - لا يجوز الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام أية  
هيئة قضائية في القرارات والأوامر الصادرة من الهيئات الجامعية  
في شئون طلابها .